أحكام التعامل
مع المخالفين من أهل القبلة

إعداد
الدكتور: صالح بن غرم الله الغامدي
الأستاذ المساعد بكلية المعلمين
جامعة الملك سعود

ملخص بحث

تناول البحث النقاط التالية:

١- أهل القبلة مصطلح واسع يشمل كل من أظهر الإسلام وادعاه وانتسب إليه واستقبل القبلة في عبادته وإن كان من أهل الأهواء والبدع أو كان من أهل الفجور والعصيان وهم في مخالفتهم للحق وأهله درجات ومراتب.

٢- لأهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالفين من أهل القبلة أحكام مؤصلة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومن مبادئ الإسلام وقواعده الأساسية التي تقوم على تحكيم الشرع والرجوع إليه وتحري العدل والإنصاف والصدق مع المخالفين ومراعاة المصالح والمفاسد وتقديرها في جميع المواقف إقداماً وإحجاماً.

٣- في التعامل مع المخالفين من أهل القبلة والحكم عليهم لابد من إدراك الفوارق بين البدع والآراء المخالفة للحق وتفاوت مراتبها في البعد عن الحق وكذا معرفة تفاوت مراتب المخالفين للحق في قربهم أو بعدهم من الحق وأهله.

٤- من أهم المسائل التي أكد عليها أهل السنة والجماعة في شأن التعامل مع المخالفين للحق عموماً وحذروا من مخالفتها أو التساهل في الأخذ بها أو في اعتبارها وفهمها على الوجه الصحيح مسألة التفريق بين الحكم على القول أو الفعل المخالف للحق والحكم على قائله أو فاعله فإن القول أو الفعل المخالف للحق قد يكون كفراً أو فسقاً أو غير ذلك ولا يلزم أن يكون قائله أو فاعله كافراً أو فاسقاً، كما هو مقرر في كتب العقائد والأحكام لاسيما في مباحث التكفير والتبديع والردة.

٥- مراعاة حجم المصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها من القواعد المهمة التي

يجب إعمالها في التعامل مع المخالفين للحق من أهل القبلة، ومن ذلك الحرص على تحصيل أكمل المصالح (خير الخيرين) ولو بتفويت أدناها عند التزاحم، ودفع أعظم المفاسد (شر الشرين) ولو بارتكاب أدناها إذا لم يكن من ذلك بد، على أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد في هذا الشأن إنما يرجع فيه إلى ميزان الشريعة وأصولها ومبادئها لا إلى مجرد استحسان العقول البشرية وتحصيل المصالح الآنية.

الكلمات الدالة: (أحكام ، المخالفين، أهل القبلة)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من الأمور التي رأيت أنها جديرة بالبحث والتأمل فيها موضوع أحكام التعامل مع المخالفين للحق من أهل القبلة وذلك لحساسية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إلى من يبين فيه وجه الحق الموافق لما في الوحيين الكتاب والسنة كما إن هذا الموضوع من الموضوعات القديمة المتجددة التي يكثر تناوله والتساؤل حول قضاياه المتنوعة لاسيما في حياة الناس اليوم التي تشابكت فيها المصالح وتنوعت فيها المشارب وانفتحت فيها على الناس أبوابا متعددة من فتن الشهوات والشبهات . وقد عملت ـ جهدي ـ على أن ألم بجملة المسائل الأساسية في الموضوع وأن يكون ذلك بطريقة مؤصلة معمقة ومختصرة ـ في ذات الوقت ـ وقد قدمت لتلك الأحكام والمسائل بفصل بينت فيه المقصود بأهل القبلة وأصنافهم والخلاف فيهم . هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع مجيب .

المبحث الأول
المقصود بأهل القبلة وبيان أصنافهم والخلاف فيهم

ما المقصود بأهل القبلة ؟

أهل القبلة: نسبة إلى القبلة (الكعبة) التي يتجه إليها المنتسبون لدين الإسلام في عباداتهم والتي هي من شعائر دينهم ، وهذه النسبة بمعناها الواسع تشمل كل من أظهر الإسلام وأدعاه وأنتسب إليه واستقبل القبلة في عبادته وإن كان من أهل الأهواء والبدع أو من أهل المعاصي. ما لم يكذب بشيء مما جاء به النبي(ﷺ)[1].

وهذا المعنى هو المقصود في حديث رسول الله (ﷺ) الذي قال فيه: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا" [2]. قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث: (فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[3].

أصناف من يدخل تحت هذا المسمى ومراتبهم:

يدخل تحت هذا المسمى بناء على ما ذكر في التعريف أصناف من البشر يختلفون في أحكامهم ودرجاتهم بحسب قربهم أو بعدهم من الحق الذي جاء به الرسول (ﷺ).

وقد بين (ﷺ) في حديث الافتراق أن أمته سيقع لها ما وقع للأمم السابقة من الافتراق وأنها ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وهي التي تبقى على مثل ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه، وفي رواية، هي الجماعة[4].

من هذا الحديث يظهر لنا الضابط الذي سار عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في الحكم على الرجال وعلى

---

(١) أنظر: شرح الطحاوية / ابن أبي العز (٢٨٦) ، مجموع الفتاوي (٩٠/٢٠)
(٢) الحديث: أخرجه البخاري / كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (٤١٧/١)
(٣) فتح الباري (٥٩٢/١).
(٤) الحديث: أخرجه: الإمام احمد في المسند (١٠٢/٤) وأبو داود في سننه / كتاب السنة (٤٥٩٧).

أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم.

فالضابط في الحكم على القول أو الفعل أو الاعتقاد بأنه حق أو باطل أو بأنه سنة أو بدعة أو على الأشخاص بأنهم من أهل الحق أو أهل الضلال أو من أهل السنة أو أهل البدعة كل ذلك مرده إلى مدى موافقته أو موافقتهم لما كان عليه النبي(ﷺ) وأصحابه في حياته. وما أجتمع عليه صحابته وأهل العلم وأئمة الهدى من بعده من الهدى والدين[1].

وعلى هذا فالموافق لما كان عليه النبي (ﷺ) وصحابته في الاعتقاد والعمل والداعي إلى هذا السبيل والمنهج والمجتمع عليه يسمى من أهل السنة والجماعة والمخالف لسنة النبي (ﷺ) وهديه في الاعتقاد أو العمل يسمى من أهل الضلال والبدعة وهو بهذا الانحراف خرج عن مسمى السنة لكنه بقي في دائرة أهل القبلة أي أنه ما يزال في دائرة الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ما لم يأت بناقض يخرجه من دائرة الإسلام.

فدائرة أهل القبلة أوسع من جهة من يشمله هذا المسمى فهو يشمل كل الطوائف والفرق من أهل الإسلام الذين خالفوا منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد أو العمل وبين مصطلح أهل القبلة ومصطلح أهل السنة والجماعة عموم وخصوص من وجه كما هو الحال في لفظي الإسلام والإيمان.

فكل من كان من أهل السنة والجماعة فهو من أهل القبلة لكن ليس كل من كان من أهل القبلة فهو من أهل السنة والجماعة، كما إن كل مؤمن مسلم ولكن ليس كل مسلم مؤمن.

ولما كان الانتساب إلى أهل القبلة يكفي فيه الالتزام بأحكام الإسلام في الظاهر. كان من يدخل تحت أحكام هذا المسمى يتفاوتون تفاوتاً كبيراً في قربهم وبعدهم من الحق بقدر ما قام بقلوبهم من معرفة الحق

(١) أنظر: شرح الطحاوية (٣٣٠، ٣٦٩). الاعتصام : للشاطبي (٢٨/١) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة / د. العقل (١٣-١٦)

والالتزام به فإن منهم من يكون منافقاً كافراً في الباطن ومنهم من يكون فاسقاً ضالاً ومنهم من يكون جاهلاً ومنهم من يكون متأولاً ومنهم من يكون مجتهداً مخطئاً وجميع هؤلاء في أحكام الدنيا الظاهرة مسلمون ما التزموا شعائر الإسلام وأحكامه مع ما يحلق بهم من وصف الابتداع والضلال وأحكام الهجر والتعزير والردع بحسب جرمهم وبدعتهم[1].

حكم أهل القبلة في الآخرة وهل يدخلون في أحكام الفرقة الناجية المذكورة في حديث الافتراق أم لا؟

ورد في حديث الافتراق أن جميع الفرق ما عدا الفرقة الناجية. وهي التي تبقى على مثل ما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه – كل تلك الفرق المختلفة متوعدة بالنار في الآخرة و هذا الحديث ثابت لاريب فيه لكن هل هذا الوعيد متحقق لكل أحد وقع في شي من هذه المخالفات أو تلك البدع والضلالات.

هذه المسألة بحثها أهل العلم من أهل السنة والجماعة وبينوا وجه الحق فيها ومما ذكروه أن النجاة التامة من عذاب النار في الآخرة مترتب على الإلتزام التام بما كان عليه النبي (ﷺ) وأصحابه من الاعتقادات والأعمال والأقوال. وهذا هو منهج ومعتقد الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة لكن ليس كل من خالف – من فرق أهل القبلة- في شيء مما تعتقده الفرقة الناجية يجب أن يكون هالكاً في الآخرة،فإن المخالف قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٣/٣٥٣-٣٥٤) (١٧/٤٤٨) منهاج السنة (٥/٢٤١)
= ليس من منهج أهل السنة والجماعة تكفير أهل البدع على وجه العموم والفرق الثنيتين والسبعين المتوعدة بالنار في الآخرة كلهم من أهل الوعيد لكن ليسوا كلهم في الحكم سواء فليسوا كلهم كفار وليسوا كلهم خارجين عن الملة ،ومن قال إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحدة منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة، أنظر مجموع الفتاوي (٧/٢١٨)

يمحو الله به سيئاته[1].

والحاصل مما تقدم أن من اعتقد والتزم بما كان عليه النبي (ﷺ) وصحابته من الاعتقاد الحق فهو الناجي حقاً في الآخرة ومن خالف في شيء من هذا الاعتقاد فقد يكون ناجياً وقد يمسه شيء من العذاب وكل من مات على التوحيد فإنه في مذهب أهل السنة والجماعة لايخلد في النار وإن دخلها ، والجميع – اعني- عصاة الموحدين ـ هم تحت مشيئة الله في الآخرة إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم ثم يكون مصيرهم إلى الجنة ولا يخلد في النار إلا أهل الشرك أو الكفر أو النفاق الخالص [2].

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (١٧٩/٣).
(٢) أنظر : شرح الطحاوية (٣٥٣)

المبحث الثاني
أحكام التعامل مع المخالفين من أهل القبلة
في ضوء منهج أهل السنة والجماعة[1]

في هذا الفصل سوف أعرض – بمشيئة الله – لمجموعة متنوعة من أحكام التعامل العملية والعلمية لأهل السنة والجماعة مع مخالفيهم من أهل القبلة على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم وهي إجمالاً على النحو الأتي:

١. دعوتهم والدعاء لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
٢. هجرهم ومجاهدتهم وعدم توقيرهم.
٣. حبهم وبغضهم وموالاتهم ومعاداتهم.
٤. قبول أعمالهم وتوبتهم.
٥. تكفيرهم ولعنهم و الدعاء عليهم وغيبتهم.
٦. الصلاة خلفهم وعليهم.
٧. مجالسة أهل البدع ومخالطتهم (النكاح، التوارث، أكل ذبائحهم، عيادتهم والسلام عليهم).
٨. الاستعانة بهم في الجهاد.

(١) أهل السنة والجماعة: هذا المصطلح مكون من جزئين:
الأول : السنة ويراد بها هنا: الهدي الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم (ﷺ) وأصحابه علماً واعتقاداً وقولاً وعملاً.
الثاني: الجماعة: ويراد بها هنا: الاجتماع على الهدي والمعتقد الحق الذي جاء به النبي (ﷺ) وسار عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم من أئمة الهدي.
فالمقصود بأهل السنة والجماعة بناءً على ما سبق: أنهم هم المستمسكون بسنة النبي (ﷺ) وهديه في الاعتقاد والقول والعمل الذين اجتمعوا على الحق وتواصوا به وجانبوا الابتداع في الدين ونهوا عنه
انظر: شرح العقيدة الطحاويه: (٣٣) ، الاعتصام للشاطبي (٢٨/١) مجموع الفتاوي (١٥٧/٣، ٣٥٨)

٩. عقوبتهم وتعزيرهم.
١٠. قبول شهاداتهم ورواياتهم وأخذ العلم عنهم.
١١. توليتهم والولايات العامة والخاصة والاستعانة بهم في مصالح الأمة.
١٢. ضوابط التعاون معهم في حال الحرب والسلم.

وقبل أن أتحدث عن تفاصيل هذه المسائل أود التنبيه إلى أن أهل القبلة ليسوا على درجة واحدة في مخالفتهم للحق أو ما أحدثوه من بدع ولذا فإن أحكامهم والحكم عليهم يختلفان تبعاً لتفاوت مراتب بدعهم من حيث الغلظة والخفة وتبعاً لتفاوت مراتبهم في الابتداع من حيث العلم والدعوة والإصرار على الباطل أو الجهل و المتابعة والتقليد للغير.

ولأجل هذا التفاوت فقد تنوعت وتعددت مواقف أهل السنة والجماعة من مخالفيهم من أهل القبلة ومما أحدثوه من بدع ومقالات، فقد تعاملوا مع كل فئة بما يناسبها في الحال والمقال وبما تقتضيه المصلحة الشرعية في الزمان والمكان فمنهم من دعوه بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق والتلطف لأنه كان الأنسب له، ومنهم من ناظروه وجادلوه وأقاموا عليه الحجة حتى استبان له الحق من الباطل، ومنهم من هجروه وقاطعوه وحذروا من مجالسته أو مناظرته أو السماع منه لأنه لا خير يرجى منه وقد تحققت مضرته وفساده ولا يمكن منع فساده ودفع باطله إلا بذلك ومنهم من استحق القتل لعظيم جرمه وإصراره على الباطل والعناد فقتلوه قطعاً لشره وتشريداً لمن خلفه.

وهكذا فإن هذا التفاوت في المواقف والأحكام لم يكن دافعه الهوى والتشهي وإنما كان يحكمه الدليل من الكتاب والسنة وما أجمع عليه

سلف الأمة مع مراعاة مقتضيات المصلحة الشرعية في الإقدام والإحجام بما يحقق خير الخيرين ويدفع شر الشرين وهذا ماسيتبين لنا بوضوح من خلال عناوين المسائل التي أشرنا إليها إجمالاً وهي تفصيلاً على النحو الآتي:

١/ دعوة المخالفين من أهل القبلة والدعاء لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر:

دعوة المخالفين والمعاندين للحق على وجه العموم والترفق بهم ومخاطبتهم باللين من القول والصدق في نصحهم وبذل غاية الوسع في هدايتهم للحق هو المنهج الذي شرعه الله لعباده المؤمنين وأرسل به رسله وبينه في كتبه، والأمثلة على هذا المنهج الأقوم والمسلك الأمثل في حياة الأنبياء ومواقفهم مع مخالفيهم يفوق الحصر، فنوح عليه السلام أفنى عمره المديد في دعوة قومه والترفق بهم ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً ولم يترك وسيلة لهدايتهم جيلاً بعد جيل إلا وسلكها وهم مع كل ذلك لا يزدادون إلا تعنتاً وفجوراً ، وإبراهيم عليه السلام ناظر قومه وجادلهم ودعاهم إلى الحق وأقام لهم الأدلة على وحدانية الله وعظمته بالبراهين والأدلة العقلية والنقلية.

وموسى عليه السلام أمره الله عز وجل أن يتلطف في خطابه مع فرعون ويلين له في الكلام ليكون ذلك أدعى لهدايته وقبوله للحق وإقامة الحجة عليه وعلى قومه.

أما نبينا محمد(ﷺ) فكانت مواقفه في هذا المجال مضرب المثل في الصبر والصدق وتحمل المشاق في سبيل هداية المخالفين لدينه و ما جاء به من الحق فكان يدعوا المشركين من قريش إلى الحق ويبين لهم ما هم فيه من الشرك والضلال، وخاطب كبرائهم وأهل الرأي منهم،

وسمع منهم وأسمعهم وجادلهم بالتي هي أحسن وصبر على صدودهم وإعراضهم وسفاهتهم وجهلهم وحرص على إسماعهم القرآن وما فيه من عظيم البيان والحجة والبرهان ليهلك من يهلك منهم عن بينة ويحيى من حيى منهم عن بينة. كما توجه بدعوته للكفار من أهل الكتاب والملل الأخرى وحرص على هدايتهم وراسلهم وناظرهم وذكرهم بما يعلمونه من الحق الذي يجدونه في كتبهم بل طلب مباهلتهم على أن ما جاء به هو الحق من عند الله كل ذلك طلباً لنصحهم وطمعاً في هدايتهم إلى الصراط المستقيم وإقامة للحجة عليهم وعلى الناس أجمعين.

فإن الحجة الرسالية إنما قامت على الناس بعد البلاغ المبين الذي قطع به رسول الله (ﷺ) كل حجة وأبطل به كل شبهة حتى شهد له ربه بأنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة جميعاً وإذا كان هذا هو الواجب والمطلوب شرعاً في حال التعامل مع المخالفين من الكفار والمشركين ودعوتهم فلا شك أن حق من ينتسب إلى الإسلام في هذا الجانب – أعني وجوب دعوتهم إلى الحق والحرص على هدايتهم إلى الصراط المستقيم والرفق بهم وكشف ما عندهم من شبه الباطل والابتداع والتأويل- لا شك أن هذا الحق أولى وأن هذا الواجب ألزم، فإن الأقربون أولى بالمعروف، لا بل أن هذا هو السبيل الذي تقوم به الحجة على المخالف عالماً كان أو جاهلاً بأن يجلى له سبيل أهل الحق أهل السنة والجماعة وتكشف عنه حجب الباطل وشبهه ويترفق به طمعاً في هدايته ثم يكون الحكم عليه تبعاً لما اختاره و التزامه وأصر عليه.

ومما لاشك فيه أن أهل السنة والجماعة فيهم العلم والعدل والإيمان

والرحمة فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة ويعدلون فيمن خالفهم ولو ظلمهم ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى و العلم[1]، والإسلام قد شرع حقوقاً تعطي لكل مسلم وان كان فاسقاً أو مبتدعاً ومن هذه الحقوق وجوب دعوته إلى الحق وإرشاده إليه وإبلاغه الحجة وتفهيمه إياها ودلالته بالحسنى إلى ما فيه صلاحه ورشاده، ومما يؤيد ذلك ما قام به الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما بعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج[2]. لدعوتهم وإقامة الحجة عليهم، فكان من نتائجها أن رجع منهم خلق كثير إلى الحق[3]. ومثله ما قام به الإمام أحمد رحمه الله مع موسى بن حزام شيخ البخاري وكان في أول أمره يرى رأي المرجئة[4]. فكان الإمام أحمد يجلس معه المجالس المطولة مناقشاً برفق وحكمة حتى شرح الله صدره للحق والسنة وأصبح إماماً من أئمة أهلة السنة والجماعة.

وهكذا دأب أهل السنة والجماعة على إقامة الحجة على المخالفين من خلال أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشتى الوسائل والطرق المناسبة للحال والزمان والمكان، وهم في كل الأحوال يفرحون بتوبة

(١) راجع صفحة (٢١) القاعدة الثانية.
(٢) الخوارج: هم كل من خرج على الامام الحق وقد خرجوا في البداية على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقاتلوه بزعم أنه حكم الرجال فيما لا يحكم فيه إلا الله وكانوا يقولون بتكفير أصحاب الكبائر وأنهم مخلدون في النار ويرون الخروج على أئمة الجور وهي أول فرقة ظهرت في تاريخ الإسلام أنظر: الملل والنحل (١٣١/١)
(٣) أنظر هذه الحادثة بتمامها في مسند الإمام أحمد: (٦٥٦/٢-٦٥٧) بتحقيق أحمد شاكر . وجامع بيان العلم وفضله / لابن عبد البر (١٠٤/٢)
(٤) المرجئة: هم: الذين كانوا يؤخرون العمل عن الإيمان ويقولون أن الايمان مجرد تصديق القلب ويزعمون أنه لا يضر مع الإيمان معصية وهم عدة أصناف منها: المرجئة الخالصة، ومرجئة القدرية ومرجئة الفقهاء. أنظر: مقالات الإسلامية (١٣٢) الفرق بين الفرق (٢٠٢) الملل والنحل (١٦٢١/١)

التائب ويقبلون عذر المعتذر ويدعون بالهداية للعاصي ومن ضل عن الحق، لأنه لا حظ لأنفسهم في شيء من ذلك بل إنما يريدون بأعمالهم وجه الله، ويحرصون على هداية الخلق ولا يحبون أن يعثروا على بدعة أو معصية ممن يخالفهم لأن من فرح بذلك فقد أحب أن يعصي الله[1]، وكفى بذلك إثماً مبيناً.

وفي مسألة الدعاء لأهل البدع يرى أهل السنة والجماعة أن الأصل في المخالفين من أهل القبلة أنهم مسلمون ما لم يظهروا صريح الكفر الذي ينقض إسلامهم ولذلك فإن الدعاء لأهل الإسلام جميعاً متبعهم ومبتدعهم وطائعهم وعاصيهم مما هو مندوب إليه، وقد كان النبي(ﷺ) يستغفر للمنافقين ويصلى عليهم حتى نهي عن ذلك حينما أطلعه الله على ما يبطنونه من الكفر والمكر والخديعة للمسلمين فكل من لم يعلم كفره أو نفاقه فإن الاستغفار والدعاء له جائز[2]، و مع أن هذا هو الأصل فإنه في بعض الأحوال يشرع ترك الدعاء لأهل البدع والترحم عليهم ومنها[3]:

١. أن يكون هؤلاء المبتدعة من رؤوس أهل البدع الداعين إلى بدعتهم المحاربين للسنة وأهلها الذين يكون في ترك الدعاء والترحم عليهم زجر للناس من اتباع سبيلهم والإقتداء بهم.

٢. كما إنه لا يشرع تخصيص طائفة من أهل البدع بالدعاء والرحمة

(١) رسالة الشيخ د. سفر الحوالي إلى أهل اليمن (٢).

(٢) الإمام احمد رحمه الله دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر (القول بأن القرآن مخلوق) ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع. أنظر: مجموع الفتاوي : (٤٨٨/١٢-٤٨٩)

(٣) انظر: المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم (٢٣٠)

ونحوها مما يشعر بالترضي والثناء عليهم وعلى سبيلهم فيكون فتنة لمن بعدهم.

ولكن الدعاء بالهداية للحق وإلى الصراط المستقيم مشروع ومندوب إليه لعموم الأحياء من الناس متبعهم ومبتدعهم مسلمهم وكافرهم.

٢- هجرهم ومجاهدتهم وعدم توقيرهم:

هجر أهل الأهواء والبدع والتحذير من مجالستهم أمر مشروع عند الحاجة إليه وهو عقوبة شرعية للمهجور من جنس الجهاد في سبيل الله. وأداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير إن هذه العقوبة إنما تكون مشروعة إذا كانت محققة لمقصدين شرعيين هما تأديب المبتدع لكي يرجع إلى الحق أو زجر غيره من الوقوع في مثل فعله فإن كانت هذه العقوبة مؤدية لهذا الغرض أخذ بها وإلا استبقى المسلم مع من يخالفه من أهل القبلة الحقوق المتعلقة بإسلامه. وكان عدم الهجر هو المشروع لاسيما ان رجي من مجالسته تحقيق مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين وقد وقع بسبب عدم مراعاة هذا الأمر الكثير من التعدي على المخالفين وفاتت بذلك فرصاً عديدة في التأثير عليهم لاسيما أرباب البدع المغلظة الذين أصبح رؤساؤهم يحبون أن يهجر أتباعهم لما فيه من تحصينهم من تأثير أهل الحق عليهم. وقد وضع أهل العلم ضوابط شرعية للهجر ينبغي مراعاتها وهي:

١-وجود الأسباب الموجبة للهجر والتحقق من ثبوتها في حق المهجور.

٢-انتفاء الموانع التي تمنع إيقاع العقوبة عليه، وذلك ببلوغه الحجة الرسالية وأن يكون قد فهمها حتى يزول مانع الجهل ويرتفع الاشتباه الذي يكون به التأويل.

٣- أن يكون الهجر خالصاً لله ولمقصد الإصلاح لا أن يكون بدافع الهوى والتشفي أو لعداوة شخصية أو دنيوية.

٤- أن يكون الهجر محققاً للمقاصد الشرعية وهي حفظ الشريعة من الزيادة

والنقصان والتنفير من البدعة وزجر المبتدعين فإن لم يكن من المؤكد تحقيق هذه المقاصد فإن التأليف يكون هو المشروع و الأنفع.

٥- مراعاة المصلحة والمفسدة المترتبة على الهجر. لابد أن تكون المصلحة في تطبيق عقوبة الهجر راجحة على المفسدة وفق الأحوال والظروف المختلفة من زمانية ومكانية وشخصية وإلا لم يكن العمل به مشروعاً ولا مأموراً به.

٦- أن تكون العقوبة بالهجر على قدر الجرم. فإن أقواماً جعلوا العقوبة بالهجر عامة فاستعملوا من الهجر والانكار ما لم يؤمروا به وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات[١]

وإذا تقرر هذا: فهجر أهل الأهواء والبدع يختلف في حكمه من مبتدع لآخر تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف المؤثرة في تحقيق المقاصد الشرعية للهجر وتوفر الأسباب الباعثة عليه من عدمها. وهذه الأحوال إما ان تكون متعلقة بالمبتدع نفسه من حيث إعلانه لبدعته من عدمه، ومن حيث تأثير الهجر فيه سلباً وإيجاباً، وإما أن تكون متعلقة بالبدعة نفسها من حيث غلظتها وخفتها وإما ان تكون متعلقة بالهاجر نفسه من حيث علمه أو جهله ومن حيث قوته أو ضعفه، وإما أن تكون متعلقة بالمكان والزمان من حيث كثرة البدع وانتشارها وقوة أهلها في بعض الأماكن والأزمنة[٢] والناظر في أحوال الناس يجدهم حيال هذه المسألة و اشباهها من المسائل الاجتهادية على أقسام ثلاثة: طرفان ووسط فقسم يغالي ويشتط فبمجرد ما يرى من فرد أو طائفة بدعة يوقع أحكام الهجر عليه مباشرة دون نظر في العواقب والفوارق واختلاف الأحوال فيجره ذلك إلى مفسدة أعظم من مفسدة البدعة التي تصدى لانكارها.

وقسم أعرض عن العمل بهذه العقوبة الشرعية بالكلية بحجة درء الفتن

(١) أنظر: مجموع الفتاوي : (٢١٣/٢٨)
(٢) أنظر: مواقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع(٥٥٤/٢)

ووحدة الصف فيؤدي ذلك إلى استمراء البدع وانتشارها وقلة من ينكرها.

وقسم ثالث: هدو إلى الصراط المستقيم في هذه المسألة فهم آمنوا بمشروعية العقوبة بالهجر عند الحاجة إليه وإذا طبقوه طبقوه بفقه وعلم وحكمة وفق ضوابطه الشرعية وإن رأوا المصلحة في غيره عملوا على تحقيقها بالتأليف والنصح والتعاون[1]

وكما أن هجر أهل الأهواء والبدع هو ضرب من الجهاد في سبيل الله فكذلك بيان حالهم وتحذير الأمة منهم ومن باطلهم وبدعهم هو من الواجبات الشرعية التي يجب على أهل العلم القيام بها نصحاً للأمة وهو من جنس الجهاد في سبيل الله الذي يعم نفعه عموم المسلمين وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل[2].

فبين الإمام أن مجاهدة أهل البدع وكشف باطلهم وتحذير الأمة منهم أفضل من نوافل العبادات . لما فيه من عموم النفع للمسلمين بتطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته من ابتداع المبتدعين وبغيهم وعدوانهم ولولا من يقمه الله لدفع ضررهم لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب[3].

أما عدم توقير هم أو تعظيمهم أو تقديمهم:

فإن من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة في باب التعامل مع أهل الأهواء والبدع المخالفين لأهل الحق لا سيما الغلاة المعاندين منهم ترك

(١) أنظر: حقيقة البدعة (٢/٣٦٩-٣٧٤)
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٨/٢٣١)
(٣) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٨/٢٣٢)

تعظيمهم وتوقيرهم وتقديمهم ومشروعية الإغلاظ عليهم بالقول والفعل لكي يرعووا عن غيهم ويرجعوا عن باطلهم وضلالهم. وقد دل على هذا الأصل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة من مثل قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) (التوبة: ٧٣).وقوله (ﷺ) (لا تقولوا للمنافق سيد فإنه ان يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل) [١].

وقد ترجم الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث في كتابه رياض الصالحين بقوله: (باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه) [٢].

وقد جاءت مواقف السلف أيضاً مقررة لهذا الأصل وهو ترك تعظيم أهل الأهواء والبدع وتوقيرهم بل وإهانتهم والإغلاظ عليهم[٣].

ولا شك أن هذا الأصل إنما شرع لتحصيل مقصدين شرعيين هما:

١-المقصد الأول: استجابة لأمر الله عز وجل وأمر رسوله (ﷺ) يترك تعظيم أهل الأهواء، والبدع ووجوب الإغلاظ عليهم وجهادهم.

٢-المقصد الثاني: درء المفاسد المترتبة على تعظيمهم وتقديمهم خصوصاً إذا كانت هذه المفاسد تتعلق بأمر الاعتقاد[٤]. بحيث ينظر الجهال إلى ذلك التعظيم والتوقير فيكون سبباً للافتتان بصاحب البدعة ومتابعته على بدعته، وهذا بالضرورة يؤدي إلى تمسك المبتدع ببدعته وإصراره عليها وتوسيع دائرتها.

٣- حبهم وبغضهم ومولاتهم معاداتهم:

المخالفون للحق من أهل القبلة سبق وان بينا أنهم ليسوا على درجة واحدة

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧/٥) وقال النووي اسناد صحيح : رياض الصالحين(٥٩٦)

(٢) رياض الصالحين(٥٩٦)

(٣) أنظر: مواقفهم في المصادر التالية: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٩/١) (٦٣٨/٢) عقيدة السلف اصحاب الحديث (١٣٤)

(٤) أنظر: الاعتصام للشاطبي(١١٤/١) .

في المخالفة والابتداع وبناء على ذلك فإن محبتهم وبغضهم وموالاتهم ومعاداتهم تختلف في درجتها تبعاً لتفاوتهم في الابتداع والبعد عن السنة.

فكلما كانت المخالفة أكبر والبعد عن السنة أظهر كان البغض أكبر والمعاداة أشد، والعكس بالعكس. وهذا من الأصول المقررة في مذهب أهل السنة والجماعة المبني على مذهبهم في الإيمان الذي ينص على أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يتبعض بمعنى انه إذا ذهب بعضه لم يذهب كله، فيبقى في الشخص المخالف موجبات الثواب والعقاب، وموجبات المحبة والبغض فيثاب ويحب ويوالى بقدر ما فيه من إيمان ويعاقب ويبغض ويعادى بقدر ما ترك من الإيمان والإتباع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، فجور وطاعة ومعصية، سنة وبدعة : استحق من المولاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ... هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط، وإلا مستحقاً للعقاب فقط) [1].

ومما سبق يتبين إن المخالفين لأهل الحق من أهل الأهواء والبدع المنتسبين للإسلام يبغضون ويعادون على قدر ما فيهم من خصال الشر والفجور وأنهم لايتساوون في ذلك فلا يبغض المحكوم بإسلامهم بغض من هم مقطوع بكفرهم بل لايتساوى في البغض أفراد كل من الفريقين.

ومن كان محكوماً بإسلامه منهم فمع كون بغضه مشروعاً إلا انه مع ذلك لابد أن يحب على قدر ما فيه من خصال الخير، وان لم يكن فيه إلا أقل

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٠٩/٢٨).

ما يتحقق به الإسلام[1].

٤- قبول أعمالهم وتوبتهم:

المطالع للكتب التي ألفها أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد يجد أن بعضها في معرض التحذير من الأهواء والبدع والتنفير منها تورد بعض الآثار عن السلف فيها التصريح بأن أهل البدع لايقبل الله منهم عملاً[2]. وأن الله حجب التوبة عنهم[3]. ولا شك أن هذه المسألة من المسائل العظيمة في باب أحكام التعامل مع المخالفين من أهل القبلة لما يترتب على تقريرها في حقهم من آثار وأحكام في الدنيا والآخرة.

ولعل التوجيه الصحيح لهذه المسألة وأمثالها هو أن يتم رد هذه الآثار إلى أصول الشرع الثابتة بالكتاب والسنة. والتي منها أن الأعمال الصالحة لا يبطلها إلا الشرك أو الكفر، فالمسلم عمله مقبول إذا كان خالصاً وصواباً،ولا يبطل أعماله كلها شيء من البدع والمعاصي التي في ما دون الشرك . و ما جاء في باب الوعيد من النصوص مما يعارض في الظاهر ما هو ثابت في الشرع من هذه الأصول مع تعذر الجمع فإنه يحمل على قصد الزجر والتحذير والتخويف.

وعلى هذا الأساس يقال في أعمال المخالف لأهل الحق من أهل الأهواء البدع، لا يخلوا إما أن يكون هذا المخالف كافراً ببدعته أو مخالفته أو ليس بكافر فإن كان كافراً فالكافر عمله كله مردود لفقده شرط الإسلام الذي هو شرط قبول الأعمال، وإن كان غير كافر فحكمه في قبول الأعمال من عدمها كحكم

(١) أنظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٤٧٩/٢)

(٢) أنظر في نماذج من هذه الأثار ما يأتي:
السنة / لعبد الله أحمد (٤١٢/٢) ، الشريعة / للاجري(٢٠٥/٦٤)
الابانة الصغرى / ابن بطه (١٤٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٩/١)

(٣) في الحيث قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) أخرجه ابن ابي عاصم في السنة (٢١) والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٧/١) وقال حديث حسن صححه الألباني . أنظر صحيح الترغيب (٩٧/١).

عموم المسلمين في أنه لابد من توفر شرطي الإخلاص والمتابعة في العمل المتعبد به فمتى ما تحققاً في العمل فهو مقبول، ومتى ما فقدا أو أحدهما فهو مردود وكون هذا المخالف مبتدعاً في بعض الأعمال لا يعني رد ما صح من أعماله الصالحة، إذ ليس من شروط قبول العمل أن لا يكون صاحبه مبتدعاً أو مخالفاً في غيره من الأعمال.

أما مسألة توبة المخالف من أهل البدع فلها جانبان : الأول وهو المتعلق بقبولها في الباطن فالصحيح الذي عليه عموم أهل السنة والجماعة وهو مقتضى الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والمتفق مع أصول الشرع وقواعد الدين الصحيح أن توبتهم تكون مقبولة عند الله تعالى إذا كانت صادقة وتوفرت فيها شروط قبول التوبة وأنه تصح توبة عامة أهل البدع من زنادقة وغيرهم مهما بلغت بدعهم وعظمت وتنوعت أهواؤهم وتعددت وسواء كانوا كفاراً ببدعتهم أم لا أو كانوا دعاة إلى البدعة أم غير دعاة فقد قال الله تعالى في حق المنافقين ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء : ١٤٦) وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) ، وأما ما ورد من نصوص وآثار يفهم من ظاهرها عدم قبول توبة المبتدع فالتوجيه الصحيح لها أن المعنى المراد منها هو أن أهل الأهواء والبدع لا يوفقون للتوبة منها ولاييسرون لذلك بسبب ما اشربوا من حب البدعة التي تجعلهم يعتقدون انهم يحسنون صنعاً وأنهم هم أهدى سبيلا.

الثاني: وهو في حكم قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا وما يتعلق بذلك من ثبوت أحكام الإسلام في حقهم وإقامة الحدود وتطبيق العقوبات عليهم فهذا الجانب قد حصل فيه خلاف بين الأئمة بين من يرى قبول توبتهم ومن يرى

أنه لا تقبل توبة الزنادقة ومن في حكمهم من فرق الباطنية النصيرية والدروز والرافضة الذين يتدينون بالكذب وكذا من تكررت ردته لكونهم لا يوثق بما أظهروه من الموافقة والرجوع عن البدعة فهؤلاء الأولى في حقهم على الصحيح من أقوال أهل العلم أن يتم الاستيثاق من صحة توبتهم وصدقهم فيها بشتى الوسائل وأن يحتاط في أمرهم قدر الإمكان، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح ولا أن يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الإسلام[1].

أما من عدا هؤلاء فإن الأولى قبول توبتهم وإجراء أحكام الظاهر عليهم وهو ما جرى عليه عمل أهل الحق من سلف الأمة وأئمتها من أن من أظهر الخير قبل منه ومن أظهر الشر والكفر عومل على أساسه وأما السرائر فأمرها وعلمها إلى الله عز وجل ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في الحديث عنه (ﷺ) أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[2].

وقوله (ﷺ)(.....إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا اشق بطونهم)[3].

وذلك حينما راجعه خالد بن الوليد رضي الله عنه في قتل المنافق الذي اتهم الرسول (ﷺ) بعدم العدل في قسمة الزكاة وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله (ﷺ) وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا الخير أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٣٥/١١٠، ١٥٧-١٥٨)
(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة) (٢/١١٠)
(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي/ باب بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (٥/١١٠).

حسنة) [1].

٥- تكفيرهم ولعنهم والدعاء عليهم وغيبتهم:

باب التكفير والتفسيق باب عظمت فيه الفتنة وتشتت فيه الأهواء والآراء منحرفة إما إلى الإفراط أو إلى التفريط.

والمقصود هنا بيان مذهب أهل السنة والجماعة في تكفير أهل الأهواء والبدع أو تفسيقهم وهذه المسألة أفترق الناس فيها إلى ثلاثة آراء طرفان ووسط[2]:

الطرف الأول: نفى التكفير بالكلية عن أحد من أهل القبلة.

والطرف الثاني: كفّر مطلقاً كل من وقع في بدعة أو معصية وجعلهم خارجون عن الإسلام.

والقول الوسط الذي عليه عامة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو التفصيل فيها فإن أهل الأهواء والبدع كما سبق أن بينا ليسوا على درجة واحدة فمنهم من هو مقطوع بكفره وهو المصر على الأقوال والأفعال المكفرة الذي تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.

ومنهم من لا يحكم بكفره لعدم تحقق تلك الشروط في حقه أو لكون بدعته لا تصل حد التكفير.

وقد أكد أهل السنة في موضوع تكفير أهل الأهواء والبدع والتكفير عموماً على أصلين عظيمين لا بد من معرفتهما والحكم على أساسهما: الأول : أن يكون القول أو الفعل المكفر به قد دلت الأدلة الشرعية على أنه من المكفرات.

الثاني: انطباق شروط التكفير في حق المعين المحكوم عليه بالكفر وانتفاء الموانع عنه.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الشهادات / باب الشهداء العدول) (١٤٨/٣) .
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٦١٨/٧)

ومما أكد عليه أهل السنة والجماعة في هذا الجانب أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بمجرد ارتكابه للذنوب سواء أكانت هذه الذنوب متعلقة بترك المأمورات أو فعل المحظورات مالم يتضمن هذا الذنب ترك ما أمر الله به من الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وان لا يكون الذنب منصوصاً على أنه كفر أكبر فإذا تضمن الذنب شيء من ذلك فإن صاحبه يكفر. فأهل السنة والجماعة خالفوا في هذا الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب كما خالفوا المرجئة الذين يقولون لا نكفر أحداً بذنب بإطلاق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: (.... والمقصود هنا أنه لا يجعل احد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافراً في الباطن. إلا إذا كان منافقاً، فاما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من اظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ((رضي الله عنه)) ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين) [1].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا السياق هو أن أهل السنة والجماعة كما إنهم شددوا في إطلاق الكفر على المعينين وجعلوا لذلك شروطاً لا بد من توفرها وموانع لا بد من انتفاءها فإنهم مع ذلك قد حذروا من مسالك التساهل التي تمتنع عن تكفير من ثبت كفره بالأدلة الشرعية الصحيحة والبينة الواضحة الصريحة. حتى إنهم حكموا بكفر من لم يكفر الكفار أو شك في كفرهم وعدوا ذلك من نواقض الإسلام[2].

كما ان من الأمور التي ينبغي مراعاتها والوقوف عندها معرفة أن إطلاق

(١) مجموع الفتاوي (٦١٨/٧)
(٢) أنظر: مجموعة التوحيد (٢١٣)

أهل السنة والجماعة القول بكفر بعض فرق الضلال والبدع هو من باب التكفير المطلق لمقالاتهم وأفعالهم ، لا يلزم منه تكفير كل من انتسب إلى تلك الفرقة أو المقالة. ومن ذلك تكفير السلف للجهمية أو القدرية بسبب ما صدر عنهم من مقالات كفرية[١]، فإن هذا لا يقتضي تكفير كل جهمي أو قدري وكذلك غيرها من الفرق والمقالات التي كفرها السلف لا يلزم من تكفيرهم لها تكفير كل قائل بها أو منتسب إليها[٢].

أما عن لعن المخالفين للحق من أهل القبلة:

فالذي عليه أهل السنة والجماعة جواز اللعن المطلق لأهل البدع والضلالة وهو لعنهم بالوصف الأعم كقول: لعنة الله على المبتدعة وأهل الضلالة، أو بما هو أخص منه كقول: لعنة الله على القدرية والروافض [٣]. ويشهد لذلك ما أثر عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة من لعن بعض فرق الضلالة أو تصريحهم بجواز لعنهم كلعنهم للخوارج والقدرية والجهمية والباطنية والرافضة[٤].

غير أن الذي اشتهر عن السلف هو لعن كبار فرق الضلال الأظهر مخالفة للسنة والأكبر عناداً لها وهم كانوا ينهون عن لعن الفرق القريبة من مذهب أهل السنة والجماعة.

وقد فرق أهل السنة والجماعة في هذه المسألة بين اللعن المطلق ولعن المعين. فقالوا إن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين بمعنى انه يجوز لعن جنس البدع والمعاصي لكن لا يلزم من هذا أن يكون فاعل هذه البدع و المعاصي ملعوناً بعينه لأنه قد يقوم بذلك الشخص المعين ما يمنع لحوق اللعن

(١) أنظر: شرح أصول اعتقاد اهل السنة(١٧٨/١) (٦٤٦/٤، ٦٤٧)
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٥٠٧/٧-٥٠٨)(٤٨٩/١٢)
(٣) أنظر: احياء علوم الدين (١٢٣/٣)
(٤) أنظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٤٥/٢، ٧٠٦) (١٢٣٣/٤)

له من فوات شروط اللعن أو وجود مانع.

فقد يتوب ذلك الشخص من فعله المستوجب للعن، وقد تكون له حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو تكون لم تبلغه الحجة بأن ذلك الفعل محرم مستوجب للعنة أو بلغته ولم تثبت عنده وعلى هذا فينبغي عدم الاستعجال في إطلاق اللعن على الشخص المعين الواقع في الفعل أو القول المستوجب للعن سواء من المنتسبين إلى البدع وأهل الأهواء أو ممن عداهم من أهل الفسق والفجور والعصيان لاحتمال سقوط اللعن عن المعين منهم بما أشرنا إليه من فوات الشروط ووجود الموانع فيتعرض المتسرع في إطلاق اللعن عليهم للوعيد الشديد الذي ينال من يتساهل في هذا الأمر الخطير[1]. ويبقى أن لعن المعين، الذي دلت النصوص على اللعن بفعله جائز في مذهب جماعة من السلف إذا تحققت فيه شروط اللعن وانتفت عنه الموانع وهم يرون أن لعن المعينين المستوجبين للعن قد يكون مباحاً مثاباً فاعله وقد يكون مكروهاً مذموماً من يقدم عليه وذلك بحسب المقاصد الباعثة عليه من اللاعن وأحوال ذلك الملعون[2].

أما الدعاء على أهل الأهواء والبدع فإن القول فيه شبيه بالقول في لعنهم من حيث التفريق بين الدعاء عليهم بإطلاق والدعاء على المعينين منهم وجواز الأول مطلقاً وجواز الثاني بالشروط المذكورة في جواز لعن المعين وان يكون في إظهار الدعاء على المعين منهم مصلحة دينية راجحة من كف شره ورد عدوانه وتحذير الناس من بدعته وضلاله.

ومما له صلة بهذا الموضوع ما يقال في حكم غيبة أهل الأهواء والبدع

---

(١) من ذلك حديث (اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)
رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب (٤/٢٠٠٦)
وحديث : (لعن المؤمن كقتله) رواه البخاري / كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٣٦٥)

(٢) أنظر: مواقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (١/ ٢٦٥)

وذكرهم بما يكون فيه تشنيعاً عليهم وتحذيراً للناس منهم ومن بدعهم فالذي عليه أهل السنة والجماعة جواز غيبة أهل الأهواء و البدع بما يتحقق به التحذير منهم وكشف ماهم عليه من العقائد الباطلة والآراء الفاسدة أبراءً للذمة ونصحاً للأمة وقد أكد أهل السنة والجماعة في هذا الباب على شروط لابد من توفرها لجواز غيبة المخالفين من أهل الأهواء والبدع ومنها:

١-الإخلاص لله في القول وان يكون المقصد من الطعن فيهم النصح لدين الله ولعباده والتحذير من الباطل وأهله. لا أن يكون الدافع هو العداوة الشخصية أو الغيرة والحسد وغيرها من المقاصد الدنيوية أو الشخصية الذميمة، فإن المتكلم بالحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد هو بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء[١]. وكفى بهما اثماً وعدواناً.

٢-أن يكون المبتدع مجاهراً بالبدعة معلناً بها داعياً إليها، فأما المستتر ببدعته فلا تجوز غيبته ولا التشهير به لكن ينصح سراً ويستر عليه ويذكر أمره على وجه النصيحة لا الفضيحة فإن غيبة المبتدع هي من باب إنكار المنكر، والإعلان بالإنكار لا يكون إلا عند المجاهرة بالمنكر[٢].

٣- أن يكون المتكلم فيه من أهل الأهواء والبدع حياً لا ميتاً فإن الميت لاتجوز غيبته إلا ان يكون له كتباً تقرر بدعته وشيعة تعظمه وتنشر ضلالته فإنه يذكر بما يحذر من بدعته ويرد على باطله[٣].

٤-التزام العدل والانصاف في بيان حال أهل البدع والأهواء فلا يذكرون إلا بما هو فيهم بالحق واليقين لا بالشك والتخمين . وان يقتصر في التحذير منهم وذكرهم بالقدر الذي يحصل به المقصود[٤]، ولا يتجاوز ذلك إلى القول

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٣٥/٢٨)
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٢١٧/٢٨-٢٢٠)
(٣) أنظر: كتاب الفروق (٢٠٨/٤)
(٤) أنظر: مواقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (٥٠٩/٢)

الزور والبهتان المحرم الذي هو من الظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله بين عباده محرماً.

٦-الصلاة خلفهم وعليهم:

الصلاة مع أهل الأهواء والبدع خلفهم وعليهم مما عمت به البلوى في كثير من بلاد المسلمين لاسيما في العصور المتأخرة التي انتشر فيها أهل البدع وكثر اختلاطهم بأهل السنة في أحوال ومواطن شتى لا يمكن الانفكاك عنها.

ومن هنا برزت الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة في مذهب أهل السنة والجماعة، ومجمل القول في هذه المسألة كما سبق أن قررنا في غير ما موضع أن المخالفين لأهل الحق من أهل الأهواء والبدع لا تخلو حالهم إما أن يكونوا كفاراً ببدعتهم أو لا. فإن كانوا من المحكوم بكفرهم فإنه لا تصح الصلاة خلفهم ولا عليهم باتفاق أهل السنة والجماعة سواء كانوا من الدعاة إلى بدعتهم أم غير دعاة[١]. وهذا كما سبق أن بينا في مسألة التكفير حكم عام مطلق في حق عموم الفرقة أو المقالة وهو لا يستلزم بطلان صلاة كل فرد من المعينين من هذه الفرق إلا بتوفر شروط التكفير في حقه وانتفاء الموانع عنه.

أما ان كانوا ممن لا يكفر ببدعته فلا تخلوا حالهم وأحوال من يؤمونهم من أن يكون هؤلاء المبتدعة دعاة إلى بدعتهم أو لا.

فإن كانوا دعاة إلى بدعتهم وضلالهم ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفهم فإنها تؤدى خلفهم ولا تترك ومن تركها فهو مبتدع عند أكثر أهل العلم من أهل السنة والجماعة[٢].

والصحيح أن من صلى معهم فإنه لا يعيدها فإن الصحابة كانوا يصلون

(١) أنظر: المغني /لابن قدامة (٣٢/٣)
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٣٥٣٥/٢٣) وشرح الطحاويه (٤٢٠)

الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون وإعادتها من فعل أهل البدع[١].

وهذا كله في حالة ما اذا لم يمكن الصلاة إلا خلفهم أما إذا أمكن الصلاة خلف إمام عدل فإن الصلاة خلف هؤلاء المبتدعة والحال هذه مكروهة باتفاق أئمة السلف. وذهب بعض الأئمة إلى القول بعدم صحة الصلاة خلفهم ووجوب إعادتها[٢]. لكن الأول هو قول عامة السلف وهو الأقوى والأصح[٣]. فإن بطلان العمل لا يكون إلا بانخرام أحد شروط صحته وليس من شروط صحة صلاة المأموم عدالة إمامه ولهذا كان الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف يصلون خلف الأئمة الفساق ويعتدون بها ولا يعيدونها.

أما إن كان صاحب الهوى والبدعة غير مجاهر ببدعته ولا داع إلى ضلالته فإن حكم الصلاة خلفه على التفصيل الذي ذكر آنفاً من أنه إذا لم يمكن أداء الجمع والجماعات إلا خلفه فإنها تؤدي خلفه ولا تترك . وأما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول فلا شك أن أدائها خلف العدل أفضل لكن هذا المسر لا ينكر عليه في الظاهر بترك الصلاة خلفه كما ينكر على المعلن المجاهر فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة[٤].

أما ما يتعلق بمسألة الصلاة عليهم وشهود جنائزهم فقد أشرت في بداية الحديث عن حكم الصلاة خلفهم إلى أنه لا تجوز الصلاة خلف المحكوم بكفرهم من فرق أهل الضلال وكذلك لا تجوز الصلاة عليهم ولا شهود جنائزهم وهذا من الأصول المقررة في دين الإسلام التي لم ينازع فيها أحد من علماء المسلمين وذلك لأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة والله قد نهى رسوله

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٣٤٤/٢٣) .
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٣٥٥/٢٣)
(٣) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٨٠/٣)
(٤) أنظر: المسائل الماردينية / شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٠)

وعباده المؤمنين عن طلب المغفرة للكافرين كما في وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣) وقال تعالى في النهي عن الصلاة على المنافقين ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤) ، وفي الحديث أن رسول الله (ﷺ) قال: (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ما توا فلا تشهدوهم)[١].وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر القدرية فقال: (أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم)[٢]

إما إذا كان المبتدع وصحاب الهوى ليس ممن يكفر ببدعته أو مقالته فالصلاة عليه وشهود جنازته مشروعة ما دام أنه مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ولم يأت بما يقدح في أصل إسلامه فحكمه حكم المسلمين في جواز الصلاة عليه والاستغفار له.

٧- مجالستهم ومخالطتهم (النكاح، التوارث، أكل ذبائحهم، عيادتهم، والسلام عليهم):

اشتهر في كتب السنة والاعتقاد التحذير من مجالسة أهل الأهواء والبدع بحيث أصبحت هذه المسألة من مسلمات الاعتقاد في باب التعامل مع أهل الأهواء والبدع عند أهل السنة والجماعة، وما ذاك إلا لخطورة مجالسة أهل الأهواء والبدع وعظم الضرر الحاصل بمخالطتهم وسماع باطلهم[٣].

والأصل في هذه التحذير النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجدة في سننه (٣٥/١) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤).
والحديث صححه ابن حجر، وحسنه الألباني ، أنظر : ظلال الجنة / الألباني(١٤٤).
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٤٣/٣)
(٣) للتعرف على بعض مفاسد مجالسة أهل البدع. أنظر : مواقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (٥٤٩/٢-٥٥٢).

يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨) قال ابن عباس رضي الله عنه: (دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة)[١]. وقال ابن جرير الطبري رحمه الله : (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم) [٢].

وأما الأدلة على هذه المسألة من سنة النبي (ﷺ) القولية والفعلية فهي كثيرة جداً ويكفي من ذلك أمره (ﷺ) للصحابة بمقاطعة كعب بن مالك ((رضي الله عنه)) وصاحبيه وعدم مجالستهم أو الحديث معهم وذلك حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك بلا عذر. فقد استدل به غير واحد من أهل العلم على جواز هجر أهل البدع ومقاطعتهم بترك مجالستهم ومخالطتهم حتى يتوبوا وقد دلت الآثار الكثيرة المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم على اتفاقهم على مقاطعة أهل الأهواء البدع وترك مجالستهم وجاءت أقوالهم صريحة في ذلك تدعمها مواقفهم العملية المشهورة في منابذتهم لأهل الأهواء و البدع وترك مجالستهم ومباشرتهم لتعزيرهم ومقاطعتهم العلنية بأنفسهم[٣]. وهذا هو الذي جرى عليه عمل العلماء الربانين والأئمة المهديين من لدن عصر الصحابة وحتى عصرنا هذا يتواصون به خلفاً عن سلف.

يقول الإمام أحمد رحمه الله في هذا المعنى : (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة

(١) أنظر: تفسير البغوي (٤٩١/١).
(٢) أنظر: تفسر الطبري(٣٣٠/٥).
(٣) للإطلاع على نماذج من أقوالهم ومواقفهم أنظر: الابانة الكبرى / ابن بطة (٤١٤/٢، ٤٣٨ ، ٤٥٠) الشريعة / للآجري (٥٦، ٦١، ٦٤ ، ١٤٤)، البدع/ ابن وضاح (٤٨، ٥٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٣/١، ١٣٤).

فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين) [1].

أما مخالطة أهل البدع فنتبين أحكامها من خلال الجوانب الآتية:

أ- مناكحتهم: مناكحة أهل الأهواء والبدع بتزويجهم أو الزواج منهم من قبل أهل السنة والجماعة من الأمور المنهي عنها في الجملة في مذهب أهل السنة والجماعة وذلك لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة تتنافى مع ما هو مقرر في الشرع من ترك موالاتهم ومودتهم ووجوب هجرهم ومباعدتهم غير أن هذا النهي يختلف باختلاف حال المبتدع قرباً أو بعداً عن الحق.

فالمحكوم بكفرهم من أهل الأهواء والبدع يكون النهي عن مناكحتهم نهي تحريم فلا يحل لأهل السنة تزوج نسائهم كما لا يحل تزويجهم من نساء أهل السنة والجماعة. وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على حرمة زواج المسلمة من الكافر أو المسلم من الكافرة غير الكتابية. والمبتدع الكافر يشمله هذا الحكم المعلق على كون بدعته مكفرة. قال تعالى: (وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ..﴾ (البقرة : ٢٢١) وقال تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ..) الممتحنة: ١٠) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية من النصيرية والاسماعيلية : (جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا

(١) أخرجه الالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٦/١).

يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا توكل ذبائحهم لأنهم مرتدون من شر المرتدين) [1].

وأما غير المحكوم بكفرهم من أهل الأهواء والبدع فإن النهي عن مناكحتهم نهي كراهة وتنزيه وذلك للضرر الحاصل للمناكحين لهم من أهل السنة في دينهم ودنياهم وآخرتهم، ولذلك فإن الكفاءة في الديانة بأن لا يكون أحد الزوجين فاسقاً أو مبتدعاً هي شرط في لزوم الزواج وإن كانت ليست شرطاً في صحته في مذهب جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم بمعنى أن المبتدع غير الكافر لو تزوج بإمرأة سنية كان العقد صحيحاً لكن لا يكون لازماً إلا بموافقة جميع أوليائها على إمضائه ويكون لهم الاعتراض عليه وطلب فسخه وذلك لأن المبتدع ليس كفؤاً للسنية كما أن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة، والكفاءة حق للمرأة وحق لأوليائها فلكل منهما حق الاعتراض عليه ولهما حق اسقاط حقهما وإمضاء الزواج.

ب-التوارث:

خلاصة القول في مسألة التوارث مع أهل الأهواء والبدع الذين هم من أهل القبلة أن لأهل الأهواء والبدع في هذه المسألة ثلاثة أحوال:

الأولى: أهل الأهواء والبدع الذين لا تقدح أهواؤهم وبدعهم في أصل إسلامهم فهؤلاء حكمهم حكم سائر المسلمين في جواز التوارث معهم.

الثانية: أهل الأهواء والبدع الذين تقدح أهواؤهم وبدعهم في أصل إسلامهم لكنهم يخفون ذلك ويظهرون الالتزام بأحكام الإسلام في الظاهر فهؤلاء لهم حكم الظاهر كحكم المنافقين في عهد رسول الله (ﷺ) فيرثون ويورثون مالم يظهروا كفرهم وزندقتهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " (لم يحكم النبي (ﷺ) في

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٤٧٥/٢٨)

المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك بل لما مات عبدالله بن أبي بن سلول – وهو من أشهر الناس بالنفاق – ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين .... إلى أن قال : (لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أومنتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من مولاة المسلمين) [١].

الثالثة: أهل الأهواء والبدع المحكوم بكفرهم وردتهم الظاهرة فهؤلاء لايرثون . ولا يورثون من أحد من المسلمين للأدلة الواضحة الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على منع موارثتهم أخذاً وعطاءً ومن أظهر الأدلة في ذلك قوله (ﷺ): (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [٢].

والمرتد في حكم موارثته كالكافر الأصلي يقول النووي رحمه الله: (لا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً) [٣]. وقال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً) [٤].

ج-أكل ذبائحهم وطعامهم:

الحكم في ذبائح أهل الأهواء والبدع خاضع للشروط المعتبرة في المذكي لتحل ذبيحته وقد اتفق أهل العلم على شرط واحد اجتمعت أراؤهم على وجوب اعتباره واختلفوا فيما عداه من الشروط وهذا الشرط هو الديانة بمعنى أن يكون المذكي ذا دين سماوي مسلماً أو كتابياً[٥]. (يهودياً أو نصرانياً) فيخرج من ذلك

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢١٠/٧)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الفرائض / باب لايرث المسلم الكافر(١١/٨)
(٣) المجموع: (٤٩٨/١٤)
(٤) المغني: (١٥٩/٩)
(٥) أنظر: بداية المجتهد (٤٤٩/١) ،وبدائع الصنائع (٢٧٧٦/٦)

الكافر والمشرك من غير أهل الكتاب،و المرتد والوثني والمجوسي فلا تحل ذبائحهم.

ولما كان أهل الأهواء والبدع ليسوا على درجة واحدة في الضلال والبعد عن الحق فقد بين العلماء من أهل السنة والجماعة أن من كان من أهل الأهواء والبدع محكوم ببقاء اسلامه لكون مخالفته غير مكفرة فإن تذكيته صحيحة وذبيحته حلال، وكونه مبتدعاً أو صاحب هوى لا تأثير له على حل ذبيحته ما دام أن معه أصل الإسلام،فكما أن الفسق بالمعصية لا يمنع من أكل ذبيحة الفاسق، فإن الفسق بالبدعة لا يمنع من أكل ذبيحة المبتدع[1].

وأما إن كان صاحب الهوى والبدعة محكوم بكفره أو ردته فإن ذبيحته لا تحل كما هو الحال في حرمة نكاحه وموارثته وأنه في ذلك كالكافر الأصلي لا فرق كما قد سبق بيانه في المباحث السابقة.

أما ما يتعلق بالقول في أكل طعامهم فإنه يجري على التفصيل المذكور في مسألة أكل ذبائحهم فطعام أهل الشرك والإلحاد والردة من أهل الأهواء والبدع المنتسبين للقبلة لا يجوز حكمهم في ذلك حكم الكفار الأصليين وقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نساء الكفار والمشركين وطعامهم[2].

وأما أهل الأهواء والبدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم من دائرة الإسلام فطعامهم جائز التناول حكمهم في ذلك حكم عموم المسلمين.

د- عيادتهم والسلام عليهم:

عيادة المرضى من أهل الأهواء والبدع يتجاذبها نوعان من الأدلة:

الأول: الأدلة المرغبة في عيادة المرضى والحث عليها على وجه العموم.

(١) أنظر: مجلة البحوث الإسلامية (٩٠/٢٥)
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (١٠٠/٨)

الثاني: الأدلة المانعة من مولاتهم ووجوب هجرهم وترك عيادتهم على وجه الخصوص. ولهذا السبب انقسم الناس في موقفهم من أهل الأهواء والبدع في هذه المسألة إلى قسمين: ا

الأول : نظر إليها من جانبها الأول فرأى مشروعية عيادتهم بإطلاق.

والثاني : نظر إليها من الجانب الثاني فغلب جانب الهجر و الممانعة والمقاطعة.

والذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو التفصيل في الموقف منهم بحسب حالهم ومدى ما يتحقق من المصالح الشرعية في عيادتهم.

وبيان ذلك أن أهل الأهواء والبدع المحكوم بكفرهم وردتهم لاتشرع عيادتهم في الأصل إلا أن يرجى من عيادتهم تحقق مصلحة شرعية كرجوعهم إلى الحق أو التخفيف من ضررهم وشرهم أومن باب صلتهم إن كانوا أقرباء أو الإحسان إليهم إن كانوا جيران أو غير ذلك من المصالح المشروعة وحكمهم في هذه المسألة كحكم الكفار الأصليين وقد ثبت أن النبي (ﷺ) عاد عمه أبو طالب في مرض موته لما حضرته الوفاة رجاء إسلامه[1]. وعاد غلاماً يهودياً كان يخدمه ودعاه إلى الإسلام فأسلم[2].

وقد قال تعالى في بيان جواز الإحسان إلى الكفار غير المحاربين : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨).

وقد نبه العلماء هنا على أنه إذا كان صاحب الهوى والبدعة الكافر بهواه أو

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الجنائز/ باب إذا قال المشرك عند موته لا إله إلا الله (٩٨/٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المرضى / باب عيادة المشرك(٦/٧).

بدعته داعياً إليها فإنه يراعى في شأنه أي الأمرين أنفع وأقرب لتحقيق المصلحة الشرعية هجره أم عيادته بناءً على ما تقرر في قواعد الشرع من تقديم أعظم المصلحتين نفعاً وارتكاب أخف المفسدتين ضرراً.

أما إن كان صاحب الهوى أو البدعة لم يخرج بهواه أو بدعته من دائرة الإسلام فإنه حينئذ حكمه حكم المسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فتجوز عيادته باعتبارها حقاً من حقوقه كمسلم لكن إن كان داعية إلى بدعته معلناً بها فإنه يجوز هجره بترك عيادته تأدبياً وزجراً له ولغيره عن الوقوع فيها أو التمادي في باطلها.

أما ما يتعلق بمسألة السلام على أهل الأهواء والبدع المخالفين للحق من أهل القبلة فالقول فيه على التفصيل الوارد في مسألة العيادة وهو أنه إذا كان المبتدع وصاحب الهوى من المحكوم بكفرهم وردتهم فإنه لا يجوز ابتداءه بالسلام كما لا يجوز أن يرد عليه إذا سلم إلا بما يرد به على الكافر بأن يقال(وعليكم) حكمه في ذلك حكم الكافر الأصلي لا فرق، وقد قال (ﷺ) في شأن السلام على الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) [(١)]،وقال في الرد عليهم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) [(٢)] [(٣)].

أما المبتدع الذي لم يبلغ ببدعته حد الكفر فحكمه حكم المسلمين فيجوز السلام عليه بتحية الإسلام المعروفة ابتداءاً ورداً وكونه مبتدع لا يسقط حقه في السلام. وإنما يشرع ترك السلام عليه وعدم الرد إذا سلم في حالة ما إذا كان يرجى من ذلك تحقق مصلحة شرعية بزجره عن البدعة وحثه على تركها كما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم (١٧٠٧/٤)

(٣) نفس المرجع.

(٤) أنظر: زاد المعاد (٣/ ١٨-١٩). الاعتصام (١٧٥/١).

تـرك النبـي(ﷺ) رد السـلام علـى بعـض الُمحـدِثِين والمخـالفين والعصـاة مـن المسلمين عقوبـة لهـم وزجـراً[1]. وكمـا تـرك بعـض السلف مـن الصـحابة وأئمـة الهدى من بعدهم السلام على بعض أهل الأهواء مع أنهم لم يكونوا يكفرونهم لكنهم كـانوا يرجون من وراء هجرهم بترك السلام عليكم أن يقلعوا عن أهوائهم ويثوبوا إلى رشدهم ويجتنب الناس الوقوع في باطلهم[2].

هـ- التعامل معهم في البيع والشراء وسائر التعاملات التجارية:

التعامل مـع المخـالفين مـن أهل القبلـة فـي البيـع والشراء وسـائر التعـاملات التجاريـة الجائزة . الأصـل فيـه الحـل والجواز وإنمـا يمنـع من التعامل معهم فـي بعـض الأحيـان والصـور فيمـا اذا كـان لا يـؤمن جـانبهم أو كـانوا ممـن يسـتجيز الكـذب أو يتسـاهل فـي المحرمـات تعـاملاً واسـتخداماً وقـد يكـون الـدافع لتـرك التعامل معهم في هذه التعاملات المباحة من باب الهجر لهم و إظهار النكير عليهم وعدم الرضا بما هم عليه من البدع والمخالفات وهذا كما مر فـي المسائل السـابقة يخضـع لميزان المصـالح والمفاسد المترتبـة علـى الهجر فعلاً وتركـاً من تحصيل أعظم المصالح وارتكاب أخف المفاسد.

٨-الاستعانة بهم في الجهاد:

المخالفون للحق من أهل القبلة على درجات في بعدهم عن الحق وموقفهم من أهله فمنهم من يكون قريباً من الحق ناصحاً للإسلام والمسلمين ومنهم البعيد عن الحق الذي قد تمكن النفاق من قلبه فهو يحمل الغش والخديعة للإسلام والمسلمين وإن تظاهر بخلاف ذلك.

---

(٣) كما ترك رد السلام على كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك، وتركه رد السلام على رجل لبس ثوبين أحمرين، وتركه رد السلام على عمار حين تطيب بالزعفران وغيرها . أنظر : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/٥١٣-٥١٤)

(٤) أنظر: زاد المعاد (٣/ ١٨-١٩). الاعتصام (١/١٧٥).

ولذا فإن مسألة الاستعانة بأهل الأهواء والبدع في الجهاد والحال هذه يختلف حكمها باختلاف أحوال هؤلاء المخالفين وكذلك بحسب حاجة المسلمين للاستعانة بهم من عدمه.

فإن كان المخالفون للحق من أهل الأهواء والبدع من المعروفين بغشهم وخديعتهم للمسلمين خلقاً وتديناً فهؤلاء لا يجوز الاستعانة بهم في الجهاد مطلقاً ولا ينبغي أن يؤمن جانبهم بل إن جهادهم والحذر من شرهم يعدل جهاد العدو الظاهر العداوة والحذر منه إن لم يفقه لعظيم خطرهم وفتنتهم تماماً كما كان خطر أهل النفاق في المدينة على المسلمين وشدة عداوتهم للنبي (ﷺ) وصحابته قال تعالى في شأنهم ﴿**يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**﴾ (المنافقون: ٤). وقال تعالى: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلاَوْضَعُوا خِلالَكُمْ..** ﴾ (التوبة: ٤٧).

أما إن كان هؤلاء المخالفون ممن لا يعرف بغش المسلمين وخديعتهم لاخلقاً ولا تديناً فإنه لا يخلو إما أن يحتاج إليهم أهل الحق أو لا يحتاجون فإن لم يحتج أهل الحق إليهم ولم تكن هناك ضرورة للاستعانة بهم فإنه يكره الاستعانة بهم. وقد نقل هذا الرأي عن عدد من أئمة الدين[١].

ومرجع الكراهة عند هؤلاء الأئمة يمكن حملها على كون هذه الأهواء والبدع والمخالفات تكون سبباً للتنازع والخذلان وتأخر النصر كما إن الاستعانة بهم في الجهاد قد تكون سبباً في الاغترار بهم وببدعهم و ترك النكير عليهم لا سيما إذا كانوا من الدعاة إلى البدعة المصرين على ترويجها بين الناس. إما إن كان هناك ضرورة واحتاج أهل الحق إلى مساندة أهل الأهواء والبدع ممن لا يعرف عنهم غش للمسلمين فإنه يستعان بهم من غير كراهة بل إن الاستعانة بهم في

(١) كالأمام أحمد، وابن عون وغيرهما. أنظر: السنة لاب أبي عاصم(٨٨) ومناقب الإمام أحمد / لابن الجوزي (٢٠٨، ٢٣٨)

هذه الحالة أولى من الاستعانة بالمشركين الذين تجوز الاستعانة بهم في الجهاد عند الضرورة إذا كانوا ناصحين للمسلمين.

وإذا تعذر إقامة واجب الجهاد إلا بمن فيه شيء من البدع والفجور وهذا الفجور وتلك البدع مضرتها دون مضرة ترك هذا الواجب العظيم فإن تحصيل المصلحة بإقامة هذا الواجب مع وجود هذه المفسدة المرجوحة مطلوب شرعاً وعقلاً[1].

٩- عقوبتهم وتعزيرهم:

من الأمور المقررة في مذهب أهل السنة والجماعة وجرى عليها عمل أئمتهم وولاة أمورهم وجوب الوقوف في وجه أهل الأهواء والبدع ومجاهدتهم والنكير عليهم وزجرهم بإيقاع أنواع العقوبات والتعزيرات بحقهم وفق ما تقضي به أحكام الشرع وما يفضي إليه اجتهاد الحاكم فيما يراه مناسباً لحالهم ورادعاً لهم وزاجراً لغيرهم عن متابعتهم والاقتداء بهم ولاشك أن هذه العقوبات والتعزيرات تتفاوت في شدتها وخفتها تبعاً لغلظ البدعة ومصادمتها لثوابت الشرع وكون مبتدعها مصراً عليها داعية إليها أو أن الأمر على خلاف ذلك.

كما أن هذه العقوبات والتعزيرات كثيرة ومتنوعة فمنها ما يكون بالقتل ومنها ما يكون بما دونه من أنواع العقوبات البدنية والمالية فالعقوبة بالقتل في حق أهل الأهواء والبدع المخالفين للحق تكون تارة لكونهم أظهروا أو دعوا إلى ما يوجب الردة فيقتلون بسبب ردتهم وكفرهم وزندقتهم، وتارة يوقع عليهم القتل وإن لم يحكم بردتهم وإنما لشدة فسادهم وعظيم خطرهم وسعيهم بالفساد في الأرض وتفريق كلمة المسلمين والخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم فيقتلون لذلك إذا لم يمكن دفع شرهم وخطرهم إلا بالقتل ولم يتوبوا ويرجعوا عما هم عليه من البغي

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢١٢/٢٨)

الضلال والفساد.

وقد ثبت هذا وهذا عن أئمة السلف من الصحابة ومن بعدهم فقد أوقعوا حد القتل في عدد من الزنادقة وغلاة المبتدعة ورؤوس الفتنة[١]. بسبب زندقتهم ومقالاتهم الكفرية المصادمة لعقيدة الإسلام وهدية كما قاتلوا وقتلوا من خرج على جماعة المسلمين وإمامهم من طوائف التكفير والخروج كل ذلك حفظاً لدين الأمة واجتماع كلمتها على الحق وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا اكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين سواء قالوا هو كافر أو ليس بكافر) [٢].

وقال في موضع آخر : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين..) [٣].

أما عقوبة المخالفين للحق من أهل الأهواء والبدع بما دون القتل فقد تعددت فيها اجتهادات أئمة السلف من الصحابة ومن بعدهم وتنوعت تبعاً لتنوع البدع وتفاوتها في الإثم وأحوال منتحليها من حيث الأنسب لحالهم ومقالهم وزمانهم ومكانهم. ومن العقوبات والتعزيرات التي أوقعها السلف على أهل الأهواء والبدع في زمانهم، الجلد، والسجن، والنفي عن البلد، وهدم ما اجتمعوا فيه على الإثم والعدوان، وإتلاف ماصنعوه من كتب الضلال. و تعنيفهم والإغلاظ عليهم في القول[٤].

وهذا باب واسع يرجع فيه إلى اجتهاد ولاة الأمور في تقدير مايرونه الأنسب والأنجع في علاج هذه الظواهر المصادمة لدين الأمة وثوابتها وكيانها.

---

(١) أمثال السبئية الذين قتلهم علي بن ابي طالب حينما ألهوه ،و الجعد بن درهم، ومعبد الجهني، وغيلان الدمشقي ،والجهم بن صفوان.. وغيرهم.
(٢) أنظر: مجموع الفتاوي (٥٠٠/١٢)
(٣) أنظر: مجموع الفتاوي (١٠٩/٢٨)
(٤) أنظر: مواقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٦٢٦/٢- ٦٣١).

١٠- قبول شهادتهم وروايتهم وأخذ العلم عنهم:

شهادة أهل الأهواء والبدع بكافة صورها وأحوالها – لهم أو عليهم في الأمور الدينية أو الدنيوية – لها في مذهب أهل السنة والجماعة اعتبارات وأحوال تؤثر في الحكم على الشهادة من حيث القبول أو الرد ومن هذه الأحوال والاعتبارات[١]:

١- أن يكون صاحب الهوى والبدعة من المحكوم بكفره وردته لغلظ بدعته ومخالفتها لأصول الدين وقواعده.

٢- أن يكون صاحب الهوى والبدعة ممن يستحل الكذب والشهادة بالزور على من يخالفه أو لمن يوافقه باعتبار ذلك جزء من دينه و عقيدته التي ينتحلها ففي هاتين الحالتين لا خلاف بين أهل العلم من أهل السنة والجماعة في رد شهادته باعتبار أن الكفر واستحلال الكذب نقيضا شرطي الإسلام والعدالة اللذين هما من شروط قبول الشهادة في المذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة.

٣- أما إن كان صاحب الهوى والبدعة ليس ممن يكفر ببدعته وهواه وليس ممن يتدين باستحلال الكذب واستباحة الشهادة بالزور على مخالفيه أو لموافقيه. فالذي عليه أكثر أهل العلم من أهل السنة والجماعة انه يفرق في من كان هذا حاله بين من يكون داعية إلى بدعته وأفكاره المخالفة للحق وبين من لم يكن داعية، فأجازوا شهادة غير الداعية وردوا شهادة الداعية[٢]. وإنما ردت شهادة المبتدع المعلن ببدعته والداعي إليها من باب زجره والإنكار عليه تعزيراً له على مجاهرته بالإثم والعدوان ومخالفة الحق فإن التعزير يكون لمن أظهر الباطل من ترك الواجبات وفعل المحرمات والدعوة إلى البدع والمجاهرة بذلك وهذا بخلاف المسر ببدعته فإنه ليس شر من المنافقين الذين كان النبي(ﷺ) يقبل علانيتهم

(١) أنظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٦٠/١).
(٢) أنظر: منهاج السنة (٦٢/١).

ويكل سرائرهم إلى الله[١].

أما ما يتعلق برواية أهل الأهواء والبدع للأحاديث والآثار والأخبار عموماً فإن الحكم فيها قبولاً ورداً في الراجح من مذاهب أهل السنة والجماعة لا يختلف عن حكم شهادتهم . ومعنى هذا أن من كان من أهل الأهواء والبدع كافر ببدعته وهواه أو كان ممن يستحل الكذب خلقاً وتديناً فإن روايته مردودة بالاتفاق[٢].

أما من لم يكن منهم كذلك ففي قبول روايته خلاف بين أئمة أهل السنة والجماعة وأرجح الأقوال وأقواها وهو الذي عليه أكثر الأئمة هو قبول رواية غير الداعية إلى بدعته وهواه ورد رواية الداعية[٣]، ومما يؤيد هذا الرأي أن كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم والصحابة رضوان الله عليهم قبلوا أخبار الخوارج وشهادتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل واستمر عمل التابعين والأئمة بعدهم على هذا الأمر، ولو تركت الرواية عن كل مبتدع لذهب حديث النبي (ﷺ)، وإنما منع أئمة السنة من الرواية عن الداعية إلى البدعة خشية أن يحمله التعصب لبدعته والدعوة إليها على تحريف الروايات نصرة لها أو وضع أحاديث في تحسينها كما حكي عن بعض دعاة البدعة قوله (كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً) [٤]. كما إن في ترك روايتهم عقوبة لهم وزجراً لهم عن البدعة وتنفيراً لغيرهم من سلوك سبيلهم[٥].

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢٠٥/٢٨).
(٢) أنظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٦٠/١) ، ومنهاج السنة (٦٢/١)، الباعث الحثيث/ لابن كثير (٨٣).
(٣) أنظر: علوم الحديث / لابن الصلاح (١٠٣، ١٠٤)، تدريب الراوي (٣٢٥).
(٤) أنظر: الكفاية / للخطيب(١٢٨)، نزهة النظر / لابن حجر(٥٠)
(٥) أنظر: مجموع الفتاوي (١٢٥/١٣)(٣٤٣/٢٣).

أما أخذ العلم عن أهل الأهواء البدع:

فالأصل فيه عند أهل السنة والجماعة عدم جواز تلقي العلم عن المخالفين للحق من أهل الأهواء والبدع لاسيما علوم الدين العلمية والعملية ،وكذا إيكال مهام التوجيه و التربية لهم وذلك لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي منها استخدام أهل الأهواء لهذه المهام الخطيرة في نشر آرائهم الباطلة وبث شبههم بين المتلقين عنهم وما ينتج عن ذلك من وقوع الاختلاف والتنازع والفتنة والتفرق والأخطر من ذلك إفساد عقائد الناشئة وأخلاقهم بسبب ما يتلقونه من الآراء والشبه المضلة التي قد يصعب إزالتها لاسيما إذا ماوردت على حدثاء الأسنان ومن قل نصيبهم من العلم.

وهذا الأصل الذي ذكرناه إنما هو في حال السعة والاختيار وعدم الضرورة للأخذ عنهم أو توليتهم مهام التربية والتعليم والإرشاد والتوجيه . أما في حال الضرورة وتعذر إقامة واجب التعليم أو الجهاد أو غير ذلك من المصالح إلا بمن فيه بدعة أو فجور مضرتها تكون دون مضرة ترك هذا الواجب فإن تحصيل هذه المصلحة المتمثلة في قيامهم بهذه الواجبات الضرورية أولى من تركها بسبب ما هو أقل منها ضرراً[1].

كما أنه لو ترتب على عدم تمكينهم من هذه المهام العلمية والعملية مفسدة أعظم من مفسدة تمكينهم كان يكون لأهل الأهواء والبدع سلطة وشوكة يخشى من عدم تمكينهم حصول فتنة وخروج وقتال وإفساد في الأرض فإن دفع أعظم المفسدتين في هذه الحالة بارتكاب أخفهما هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وأصول الفقه، وكذا لو كان في توليتهم بعض مهام التعليم لا يحصل بها مضرة على المتلقين في عقائدهم وأخلاقهم كأن تكون هذه العلوم التي يتولونها من العلوم

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢١٢/٢٨) ،وحلية طالب العلم (٣١)

الرياضية أو الطبيعية التجريبية أو الفنية فإنه لا بأس باستعمالهم فيها إذا دعت لها الحاجة وأمن شرهم ومكرهم[1]. ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن أهل الأهواء والبدع ليسو على درجة واحدة في مواقفهم من أهل الحق فيما يخص النصح لهم والصدق في التعامل معهم وإرادة الخير لهم. وعلى كل حال فتقدير حجم المصالح والمفاسد في هذه الأمور يكون مجال النظر فيه لولاة الأمور من الحكام والعلماء ومتى ما رأوا ما يحقق المصالح من ذلك ويدرأ المفاسد فعلى الرعية طاعتهم في ذلك وسلوك سبيل الاجتماع والحذر من التنازع والافتراق.

١١- توليهم الولايات الكبرى:

الولايات الكبرى هي التي يكون فيها لأهل الأهواء والبدع سلطان نافذ وأمر مطاع في الناس كالخلافة والإمارة والرئاسة والقضاء وإمرة الجند وإقامة الصلاة وغيرها من الولايات المؤثرة تأثير قوياً في واقع الناس ومصائرهم وواقع المجتمع عموماً واتجاهاته وعقيدته وفكره.

ولاشك أن وصول أهل الأهواء والبدع -ولاسيما أهل الغلو والتعصب منهم- إلى هذه المناصب القيادية في الدولة الإسلامية ينذر بالكثير من العواقب السيئة على أهل الحق وعلى المذهب الحق الذي يعتقدونه ويدعون إليه. والتاريخ الإسلامي المديد حافل بالكثير من الصور والمواقف والأحداث المؤلمة في الفترات التي استطاع فيها أهل الأهواء والبدع الوصول إلى شيء من تلك الولايات الكبرى على رأس الدولة الإسلامية[2]. وما زالت هذه الصورة والمشاهد المؤسفة تتكرر في واقعنا المعاصر مثلما كانت في القرون السالفة وأشد وتتمثل

(١) أنظر: مواقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٦٩٤/٢)

(٢) من الأمثلة: فرقة المعتزلة حينما تغلبت أثناء حكم الخليفة المأمون ومن بعده من الخلفاء ، فتنت الأمة للقول بخلق القرآن وكذلك فعل القراطمه والبويهيون والعبيديون والنصيريون ،والرافضة، الذين حاربوا أولياء الله ومكنوا لاعدائه من الملاحدة واليهود والنصارى وأقاموا معابد الشرك والوثنية في البلاد التي ابتليت بحكمهم وطمسوا معالم التوحيد فيها.

في قيام بعض طوائف الضلال وأحزاب البدعة بزرع الفتنة والاقتتال بين المسلمين وتعطيل الجهاد في سبيل الله والتضييق على أهل الحق وإجبارهم على تغيير معتقداتهم بالقوة وغلبة السلطان ونشر البدع والضلالات وإقامة المعالم والمشاهد والمزارات الشركية والبدعية التي أصبحت واقعاً غير مستنكراً في كثير من بلدان المسلمين، ثم إنه من نتائج زرعهم الفتنة وبثهم الفرقة والاختلاف بين المسلمين أن أضحت بلاد المسلمين دويلات وأحزابا متناحرة يستعدون الأعداء من اليهود النصارى على إخوانهم المسلمين بل إن من فرق الضلال هؤلاء من كان وما يزال يسعى لدى أعداء الإسلام ليغريهم ويرغبهم في غزو بلاد المسلمين ويكون هو دليلهم ومستشارهم[1]، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز إسناد شيء من هذه المناصب القيادية في الدولة الإسلامية إلى أهل الأهواء والبدع المضلة التي تبت في الأمة غشهم وخيانتهم وفسادهم حفظاً لدين الأمة وكيانها من تغلب أهل الباطل وسطوتهم على أهل الحق وهذا كما سبق أن قررنا في المباحث السابقة يكون في حال السعة والاختيار وظهور الحق وغلبته أما لو أن أحداً من أهل الأهواء والبدع أو فرقة من الفرق المخالفة لمذهب الحق تسلطت في قطر من الأقطار على أهل الحق وغلبتهم بالقوة فأن أهل الحق يسلكون معهم في هذه الحالة ما هو الأنسب والأمثل لتحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد وفق ما تقرره أصول وقواعد الشريعة الإسلامية. وشواهد التاريخ لمواقف أهل الحق في مثل هذه الأحوال كثيرة ومتنوعة فإنهم في بعض الأحوال كانوا يغلبون جانب المغالبة والمجابهة مع الصبر والاحتساب لما يصيبهم في ذلك من قتل وتعذيب وجور وتنكيل كما كان من وقوفهم ضد دول الروافض والزنادقة والباطنية في العراق والشام واليمن و مصر وشمال إفريقيا لأنهم رأوا في تغلب

(١) كما فعل ابن العلقمي الرافضي والنصير الطويس مستشارا هولاكو قائد التتار الذين حثاه على غزو بلاد المسلمين والقضاء على الخلافة الإسلامية.

هذه الدول الفاجرة طمساً لمعالم الدين وشعائر التوحيد وإضعافاً للمسلمين وتمكيناً للكافرين. وفي بعض الأحوال كان أهل الحق يغلبون جانب المداراة ودرء الفتنة وتجاوز المحنة وكل ذلك يفرضه واقع الحال وما يتوصل إليه أهل الاجتهاد مما يرونه هو الأنسب والأنفع لذلك الزمان والمكان.

وهذا كالحال المشروعة مع العدو فإنه يقاتل حينما يكون للمسلمين قوة ومنعة ويهادن في حال الضعف والقلة ويؤخذ منهم الجزية مع إقرارهم في بلادهم وممتلكاتهم كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح[1].

ولذلك فأنه لما صار الأمر في هذه الولايات الكبرى في بعض فترات التاريخ الإسلامي إلى بعض طوائف المبتدعة (كالأشاعرة والمعتزلة) التي هي أقرب إلى السنة ممن عداها من أهل الجفاء والغلو والابتداع كان الرأي الذي عليه أئمة أهل الحق في الموقف منهم أنه لا يجوز الخروج عليهم ولا أن يعصوا ويفارقوا بل حكمهم في ذلك حكم أهل السنة وقد كان ملوك دولة بني أيوب وكذلك مماليكهم الذين صاروا ملوكاً لدولة المماليك من بعدهم كلهم كانوا على مذهب الأشاعرة وكذلك كثير من العلماء الكبار الذين عاشوا في كنف تلك الدول كانوا أشاعرة، بل غالب قضاة المسلمين في مصر والشام والعراق والحجاز وسائر بلاد المسلمين كانوا كذلك في تلك الفترات أشاعرة، وكان أمير المؤمنين المأمون وأخوه المعتصم والواثق ابن المعتصم على مذهب المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن وإنكار صفات الله تعالى، ومع كل ذلك فلم ينقل عن أحد من علماء السنة المعتبرين القول بخلعهم أو الخروج عليهم وعدم طاعتهم أو القعود عن الجهاد معهم، وكان الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين يأمرون بطاعتهم وينهون أشد النهي عن الخروج عليهم ويقاتلون العدو معهم ويدعون لهم. وهذا

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (٢١٢/٢٨) ،وحلية طالب العلم (٣١)

واضح على مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يرون الأشاعرة وأمثالهم من أهل القبلة كفاراً، وإن كانوا قد ضلوا في توحيد الأسماء والصفات وبعض مسائل الإيمان والقدر إلا أنهم لم يبلغوا في ضلالهم إلى أن يخرجوا من دائرة الإسلام ولذا فإنهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات.

١٢- ضوابط التعاون معهم في حال الحرب والسلم:

يتبادر إلى الذهن -بعد كل ما سبق الحديث عنه من قواعد وأحكام التعامل مع هؤلاء المخالفين لمذهب الحق – سؤال مهم وهو هل هناك مجال للتعاون مع هؤلاء المخالفين لمذهب الحق فيما فيه خير ونفع وقوة للإسلام وأهله أم لا؟ وهل يلزم من التعاون معهم في هذا المجال إقرارهم أو الرضا بما هم عليه من الضلال والبدع؟

والحقيقة أن من المنتسبين إلى مذهب الحق من يرى أنه لا مجال للتعاون مع المخالفين من أهل القبلة بجميع أصنافهم واختلاف مذاهبهم ودرجاتهم في القرب والبعد عن الحق، وأن التعاون معهم لا يجوز في أي زمان أو مكان وأنه ليس لهم إلا الهجر والزجر والصدود.

ويقابلهم في ذلك طائفة أخرى ترى أن كل من انتسب إلى الإسلام فإنه لا يسوغ هجره ولا زجره بل لابد من قبوله على ما هو عليه بدعوى الحرص على وحدة الصف ودرء الفتنة فهي لا تفرق بين حال وحال ولا طائفة وأخرى،وتجعل الجميع في الميزان سواء،والمواقف منهم واحدة لا فرق بين حال الإضطرار وحال الاختيار، ولا حال الحرب، وحال السلم.

ولا شك ان هاذين الطرفين في موقفهما هذا على خلاف المذهب الحق الذي تؤيده الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة، فقد جاءت قواعد الدين وأصول الشريعة -المبنية على هاذين المصدرين – تأمر بالتعاون على ا

لبر والتقوى مع كل من يتحقق على يديه ذلك كائن من كان[1]. كما جاءت بوجوب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر وحثت أهل الإيمان على طلب الحق وقبوله من القائل به والداعي إليه ولو كان من أعدى الأعداء.

كما أن أصول الشريعة وقواعد الملة تحث على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهي ترجح في ذلك خير الخيرين وتدفع شر الشرين.

ومن هذا المنطلق فإن التعاون في المعروف مع المخالفين من أهل القبلة ينبغي أن يكون في ضوء هذه القواعد والأصول الشرعية وليس بالهوى والاستحسان العقلي أو لمجرد المصلحة المتوهمة كما يظن البعض، فإن التعاون مع المخالفين من أهل القبلة لا يتحقق نفعه إلا بإتباع نصوص الوحيين الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة.

ومما ينبغي أن يعلم هنا أن هناك فرق بين التعاون مع المخالفين للحق من أهل القبلة على أمر فيه خير ونفع وقوة للمسلمين أو في دفع ما فيه ضرر وخطر عليهم وبين الانتساب إلى تلك المذاهب المخالفة أو الرضى بما هي عليه من الباطل وعدم إنكاره فإنه لا يلزم من التعاون معهم الوقوع في هذه المحاذير في المذهب الحق الذي يقرره أهل الحق ويسلكونه فمفهومهم للتعاون لا يعني التخلي عن شيء من خصائصهم الاعتقادية والمنهجية أو أن يتهاونوا مع مخالفيهم في إنكار المنكرات وكشف البدع والرد على الضلالات والمخالفات.

وأحوالهم وسيرتهم في التعامل مع مخالفيهم كانت بعلم وعدل ورحمة فيدعون مخالفيهم إلى الحق بصدق وإخلاص وتجرد وينصحون لهم في ذلك ويجتهدون أيما اجتهاد في هدايتهم وإرشادهم ويصبرون على أذاهم وتعديهم وبغيهم ولا

(١) يقول عليه الصلاة والسلام عن حلف الفضول الذي تحالفت فيه قريش في الجاهلية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على نصرة المضلوم (لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ماأحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت) ابن هشام (١٣٣/١)

يظلمونهم حتى وإن كانوا معتدين ظالمين.

ويؤدون معهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة ويوفون الكيل والميزان بالقسط ولايبخسون الناس أشيائهم ويزنون الأمور بالعدل والحكمة ولأجل تحقيق هذا المقام يرتكبون أخف الضررين، ويجتنبون أكبر المفسدتين، ويسلكون أقرب الطريقين، ويختارون أيسر الأمرين، ولذلك فإن المظلوم من كل أمة وطائفة يأوي إلى عدلهم ويثق في علمهم طالب الحق من كل ملة ونحلة، لكن كل من قل علمه وقصر نظره عن الجمع بين التمسك بأصول السنة وبين التعامل الشرعي مع المخالفين قد يظن أن المخالفين تسقط كل حقوقهم الشرعية أو أن العدل معهم ضعف وتهاون أو أنه لا يجوز بحال التعاون معهم فيما فيه نفع وبر وخير للمسلمين وقد يظن بعض هؤلاء أن نصرة الدين لا تكون إلا من أهل الطاعة الثابتة والاتباع الكامل، مع ان الله عز وجل قد يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم لاسيما في حال القتال أو مجابهة الأعداء بالقلم واللسان والسيف والسنان ولهذا كان من أصول السنة الحج و الجهاد مع كل بر وفاجرمن أهل القبلة[1]. ومادام هذا الجهاد المقصود منه النكاية في عدو الدين المستبين الذي لو تسلط لكان ضرره أعظم من تسلط من تنقصه شروط العدالة والاستقامة، فلا مانع من التعاون مع من يكون فيه نقص في عدالة أو استقامة لتحقيق هذا المقصود الكبير مع وجود هذا النقص المغتفر في جانبه.

ولا مانع من التعاون مع بعض المخالفين للحق في المتفق عليه معهم من أصول الدين ومصالح الدنيا ضد من هم أغلظ منهم في المخالفة والابتداع وفقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

(٢) أنظر : شرح الطحاوية :(٣٧٥)

بل أن الكفر بما أَنه يتفاوت في درجاته من الأخف إلى الأغلظ فلا مانع وفق هذه القاعدة من التعاون مع أهل الكفر الأصغر لدرء خطر الكفر الأكبر وقد يتم التعاون مع بعض الكفار والمشركين – وإن كان كفرهم وشركهم صريحاً مقطوعاً به- دفعاً لكفر أشد منه عداوة أو خطراً على المسلمين، وفي آيات الكتاب العزيز ما يشير إلى أن القرآن أعتبر النصارى – وإن كانوا كفاراً مشركين – أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار لأن النصارى هم أهل كتاب ودين سماوي كان صحيحاً ومقبولاً قبل التحريف وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس الوثنيين أولاً على الروم النصارى، وفرح لذلك مشركوا مكة لأنهم يرون ان المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية من النصارى، فنزل القرآن يبشر المؤمنين بقرب انتصار الروم النصارى على الفرس الوثنين وحينئذ يفرح المؤمنون بهذا النصر الذي فيه بشارة لهم وتأييداً على عدوهم.

ووفق هذا المفهوم الذي أشرت إلى أنه من أصول السنة في مذهب أهل الإتباع والجماعة وهو كونهم أكدوا على وجوب إقامة شعائر الدين ومعالمه والتعاون على بقاءها قائمة ظاهرة مع كل من يعمل على ذلك براً كان أو فاجراً. فقد جاهد كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين مع جيوش الحجاج بن يوسف مع فرط ظلمه وطغيانه، كما فرح أهل السنة بما فعل بعض الخلفاء والولاة بغلاة المبتدعة والزنادقة وإن كان هؤلاء الولاة لم يكونوا في أنفسهم من أهل السنة المحضة والإتباع الكامل، وإنما كان الاعتبار في ذلك كله بنصرة الدين وإقامة الشريعة.

وقد حوى تاريخ الإسلام وقائع تحكى تعاوناً مع أهل القبلة – سواء كانوا فجاراً أو مبتدعة-على نصرة الدين والوقوف في وجه أعداء المسلمين من الكفار والمنافقين والمرتدين ومن ذلك أن يزيد بن معاوية غزا بلاد الروم سنة (٤٩) تسع

وأربعين من الهجرة وبلغ القسطنطينية وكان معه جمع من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبي أيوب الأنصاري، فلم يكن ظلم يزيد وجوره مانعاً لهؤلاء الصحب الكرام أن يجاهدوا معه ضد أعداء الدين من النصارى الصليبين[١].

ولما استفحل المدى الباطني وعظم خطره وامتد نفوذه بقيام دولتهم العبيدية المسماة بالفاطمية وهم زنادقة مرتدون أدعيا للنسب العلوي ما كان من الخليفة العباسي في ذلك الوقت القادر بالله (ت٤٢٢هـ) – في سبيل مواجهتهم- إلا أن عمل محضراً موقعاً من كافة طوائف الأمة وعلمائها وأمرائها يتضمن الطعن في أنسابهم ويكشف حقيقة مذهبهم وأنهم زنادقة كفار ملحدون ليسوا من أهل البيت وإنما نسبتهم الحقيقية إلى (ديصان الخرمي[٢]) وأنهم خليط من أبناء المجوس واليهود. وقد عطلوا الحدود، وأباحوا الفروج، وسفكوا الدماء وسبّوا الأنبياء ولعنوا السلف[٣].

وقد شجعت هذه الخطوة من الخليفة وماتبعها من جهود في مقاومة الخطر الباطني في ذلك الوقت وبعده شجعت علماء الإسلام من كافة طوائف أهل القبلة على التعاون في الرد على الباطنية وكشف أسرار مذهبهم وفضح مخططاتهم وزندقتهم[٤].

وتاريخ الإسلام حافل بالعديد من صور التعاون بين علماء أهل القبلة تجاه

(١) أنظر: التعاون مع أهل القبلة د/ عبد العزيز العبد اللطيف، مجل المسك(القسم العلمي (٢).
(٢) ديصان الخرمي: هوديصان بن سعيد الخرمي زنديق مجوسي كان يظهر التشيع لآل البيت وله كتاب في الزندقة يسمى الميزان.أنظر النجوم الزاهرة (٢٩٩/٤) البداية والنهاية (١١/ ٣٦٩)
(٣) أنظر: البداية والنهاية / لابن كثير (٣٤٥/١١)
(٤) ومن ذلك: كتاب / كشف الأسرار وهتك الأستار (للباقلاني الاشعري)، الرد على الباطنية/ لعلي بن سعيد الاصطخري (احد شيوخ المعتزلة)، وفضائح الباطنية/ للغزالي الأشعري المعتزل الصوفي.

النوازل والوقائع المشتركة كالجهاد ضد الصليبين والتتار ومقاومة المستعمرين لبلاد المسلمين والتحذير من التشبه بالكافرين والوقوف في وجه جحافل المنصرين والمستشرقين وتيارات الإلحاد والتغريب والغزو الفكري الذي تعرضت له بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، ولا شك أن التعاون بين مختلف طوائف أهل القبلة في هذه القضايا ونظائرها يبعث روح الحماس في أهل الإسلام عموماً ويدفعهم إلى نصرة دين الإسلام والذب عن تعاليمه وشعائره، وعندئذ تتسع دائرة الانتماء إلى الحق والدفاع عنه، كما إن تبني هذه القضايا المشتركة يحقق الألفة والأخوة الإيمانية ويقلل مساحة الخلاف والفرقة بين أهل الإسلام[1].

وبالنظر إلى الواقع السياسي الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم فإنه وفق القواعد الشرعية والأصول المرعية التي أشرنا إلى طرف منها في بداية الحديث في هذا الموضوع (موضوع التعاون مع المخالفين من أهل القبلة) ينبغي التفريق بين من يدعوا إلى الكتاب والسنة في الجملة وهو متلبس ببدعة أو انحراف فكري، وبين من يدعوا إلى بدعته وفكره الضال وموالاته ومعاداته إنما هي عليها، ففي بعض بلاد المسلمين قوم اتخذوا من بدعتهم حزباً سياسياً، وآخرون هم منتسبون لبعض البدع لكنهم لايدعون إلى بدعهم وإنما يدعون إلى دين الإسلام في الجملة فيجب التفريق في التعاون والمواجهة بين هؤلاء وهؤلاء، فالذين يدعون إلى الإسلام في الجملة وقد يكونوا متلبسين ببعض المخالفات والبدع هم أولى بالتعاون والنصرة والوقوف إلى جانبهم من أهل البدع المحضة والمتعصبة لبدعها وضلالها والتاريخ شاهد على أن الله نصر الإسلام على أعدائه من صليبين وباطنة ومغول بأناس لم يكونوا من أهل السنة المحضة لكنهم كانوا يقاتلون لنصرة الإسلام لا لإظهار البدع والمحدثات، أما الدول التي

(١) أنظر: مجموع الفتاوي (١٥/٤٤).

إنما قامت على البدعة والقتال من أجلها كدول الخوارج والروافض والباطنية التي قامت في شرق العالم الإسلامي وغربه فإنها إنما كانت تقاتل أهل الإسلام وتدع أهل الشرك والأوثان ولذلك عطلت الجهاد في سبيل الله وحولته إلى قتال المسلمين وتفريق كلمتهم وكسر شوكتهم ومن هذا المنطلق فالأحزاب التي تدعوا إلى الرجوع إلى الاسلام والعمل تحت رايته حين تواجه دعاة البدعة والضلال من الروافض والباطنيين والعلمانين والشيوعين وغيرهم من دعاة الضلال فإنه حتى وإن كان لديها شيء من المخالفات والبدع يجب مناصرتها والوقوف معها في مواجهة أحزاب البدعة والضلال والإلحاد مع وجوب تسديدها ومناصحتها للتخلص مما لديها من مخالفات ونواقص . وليس في الجمع بين المناصرة والمناصحة إشكال يذكر عند أهل الفقه والبصيرة في الدين[١].

وبعد فإن موضوع التعاون مع المخالفين من أهل القبلة من الموضوعات الدقيقة في فهمها ومسلكها والمتنوعة في صورها ومواقفها والتي تختلف أحكامها باختلاف النوازل والأحوال وهو ما يجعل من تقدير حجم المصالح والمفاسد فيها إقداماً وإحجاماً أمراً في غاية الدقة والخطورة ولذلك فإنها تتطلب تشاوراً بين أهل الحل والعقد وأرباب الرأي والمشورة من ولاة الأمور كما إنها في الوقت نفسه تتطلب فقهاً وورعاً من أهل العلم والبصيرة في الدين[٢].

ولابد من استقراء وقائع التاريخ الماضي والحاضر، والاستفادة من التجارب الناجحة وأخذ العبرة من التجارب المتعثرة.

فإذا كان اجتماع أهل القبلة وتعاونهم في الرد على العبيديين والباطنيين كما مر معنا آنفاً أو جهاد الصليبيين في عهد صلاح الدين الأيوبي وقبله وبعده من

(١) أنظر: رسالة إلى أهل اليمن / الجوالي(٤)
(٢) أنظر: التعاون مع أهل القبلة (الشروط والمحاذير) /عبدالعزيز العبد اللطيف، صحيفة المسك القسم العلمي (٢)

التجارب الناجحة فإن جهاد أهل السنة والجماعة ومنهم علماء المالكية في القيروان بالمغرب- سنة (٣٣٣هـ) مع أبي يزيد الخارجي[١]. من التجارب المحزنة سيئة العاقبة فمع أن الخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد[٢] . إلا أن أبا يزيد هذا أظهر الخيانة وغدر بأهل السنة بعد أن وثقوا به ونصحوا في الخروج والمجاهدة معه، فإن علماء المالكية خرجوا للجهاد مع أبي يزيد الخارجي ضد العبيديين باعتبار أن الخوارج من أهل القبلة، أما العبيديون فكانوا كفاراً مرتدين.

فلما خرج هؤلاء العلماء مع هذا الغادر وظهرت بوادر النصر لأهل السنة على العبيدين الزنادقة كان قد قال لاتباعه من الخوارج: إذا لقيتم القوم – يعني العبيديين- فانكشفوا عن علماء القيروان حتى يتمكن أعداؤهم منهم، وبسبب خيانة هؤلاء الفجّار وتمالئهم مع الأعداء قتل خلق كثير من الفقهاء والصالحين من أهل السنة وكانت الغلبة لأعداء الله من الزنادقة العبيديين[٣] ومن هنا يتبين أن التعاون مع أهل القبلة بأشكاله وصوره المختلفة من دينيه ودنيويه له شروط لابد من توافرها ومحاذير لابد من توخي الحذر من الوقوع فيها ولعلي أشير – هنا – إلى بعض هذه الشروط وتلك المحاذير : فمن الشروط التي أكد عليها علماء أهل السنة والجماعة في حال التعاون مع المخالفين من أهل القبلة ما يأتي:

١- أن يكون التعاون معهم في المعروف المعتبر شرعاً وفي دائرة الحق

(١) ابو يزيد الخارجي:مخلد بن كيداد اليفرني نسبة إلى قبيلة بني يغرن الزناتية البربرية عاش فقير أو كان في أول أمره معلماً للقران، وعرف عنه الزهد و التقشف وكان مذهبه تكفيرأهل الملة واستباحة الأموال والدماء والخروج على السلطان.أنظر:الخوارج قديما وحديثاً (سليمان المنيعي) الدولة العبيدية.على بن محمد الصلابي

(٢) أنظر: مجموع الفتاوى (٤٨٤/٢٨)

(٣) أنظر: ترتيب المدارك/ للقاضي عياض(٢٩/٢-٣١)

الذي يقبله الشرع والخير الذي يحبه الله الذي فيه نفع وقوة للمسلمين في دينهم ودنياهم ومن ذلك العلم والجهاد والدعوة ورد كيد الأعداء وعدوانهم.

٢- أن يتحقق الاجتماع والتعاون مع أهل القبلة من خلال إتباع ما تقضي به نصوص الوحيين(الكتاب والسنة) فإن المصالح الوطنية أو العرقية المجردة وما أشبهها لا تورث اجتماعاً ولا تعاوناً يثمر ويبقى كما هو مشاهد ومجرب.

٣- مراعاة واعتبار مقادير المصالح والمفاسد في التعاون مع أهل القبلة فإذا كان التعاون معهم يؤدي إلى تحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أكبر فأنه يتعين التعاون معهم وفق هذا المفهوم الذي يعد من أبواب السياسة الشرعية وقواعد الشرع المرعية.

٤- إدراك أن المنتسبين إلى القبلة ليسوا سواء في مواقفهم من الحق وأهله، فهم متفاوتون في هذا الباب، فمنهم من لا يرجى نفعه، ولا يؤمن أذاه كالطوائف والمذاهب الذين تقوم مذاهبهم على العداء والبغض والمخالفة التامة لأهل الحق والوقوف مع كل عدو للإسلام المسلمين، ومن أهل القبلة من هو قريب من الحق محب للحق وناصر له حسن الرأي والمعتقد في مخالفيه من أهل الإسلام فهذا من يرجى نفعه ويؤمن جانبه.

٥-لا بد عند التعاون مع أهل القبلة من مراعاة نوعية التعامل وحجم التعاون فإن مجالات التعاون كثيرة ومتنوعة، والتعاون فيها يختلف باختلاف النوازل والأحوال المكانية والزمانية، وهذا يتطلب التشاور بين أهل الرأي حتى يقدروا لكل حالة قدرها وحكمها.

أما المحاذير التي لابد من توخي الحذر من الوقوع فيها فمنها:

١- أن يتخذ (المخالفون للحق من أهل الأهواء والبدع) من هذا التعاون والاجتماع ذريعة لنشر بدعهم وأهوائهم أو سبباً لتقوية مراكزهم ونفوذهم على حساب أهل الحق ونفوذهم وقوتهم ومعتقدهم.

٢- أن لا يؤدي حجم التعاون ونوعه والحرص على الاجتماع مع طوائف أهل القبلة إلى أن يتخلى أهل السنة والجماعة عن شيء من خصائصهم الاعتقادية والمنهجية أو التهاون في إنكار منكرات أهل الأهواء والبدع أو السكوت عن مناصحتهم ودعوتهم للحق بالحجة والبرهان.

٣-أن لا يكون في التعاون والاجتماع معهم ما يؤدي إلى اختلاط الحق بالباطل أو أن يحمل على اعتقاد التزكية القبول لطرائق أهل الضلال والبدع، أو التساهل في بيان أخطائهم وضلالهم.

من أبرز نتائج البحث

١-أهل القبلة مصطلح واسع يشمل كل من أظهر الإسلام وادعاه وانتسب إليه واستقبل القبلة في عبادته وإن كان من أهل الأهواء والبدع أو كان من أهل الفجور والعصيان وهم في مخالفتهم للحق وأهله درجات ومراتب.

٢-لأهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالفين من أهل القبلة أحكام مؤصلة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ومن مبادئ الإسلام وقواعده الأساسية التي تقوم على تحكيم الشرع والرجوع إليه وتحري العدل والإنصاف والصدق مع المخالفين ومراعاة المصالح والمفاسد وتقديرها في جميع المواقف إقداماً وإحجاماً.

٣-في التعامل مع المخالفين من أهل القبلة والحكم عليهم لابد من إدراك الفوارق بين البدع والآراء المخالفة للحق وتفاوت مراتبها في البعد عن الحق وكذا معرفة تفاوت مراتب المخالفين للحق في قربهم أو بعدهم من الحق وأهله.

٤-من أهم المسائل التي أكد عليها أهل السنة والجماعة في شأن التعامل مع المخالفين للحق عموماً وحذروا من مخالفتها أو التساهل في الأخذ بها أو في اعتبارها وفهمها على الوجه الصحيح مسألة التفريق بين الحكم على القول أو الفعل المخالف للحق والحكم على قائله أو فاعله فإن القول أو الفعل المخالف للحق قد يكون كفراً أو فسقاً أو غير ذلك ولا يلزم أن يكون قائله أو فاعله كافراً أو فاسقاً، كما هو مقرر في كتب العقائد والأحكام لاسيما في مباحث التكفير والتبديع والردة.

٥-مراعاة حجم المصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها من القواعد المهمة التي يجب إعمالها في التعامل مع المخالفين للحق من أهل القبلة، ومن ذلك الحرص على تحصيل أكمل المصالح (خير الخيرين) ولو بتفويت أدناها عند التزاحم، ودفع أعظم المفاسد (شر الشرين) ولو بارتكاب أدناها إذا لم يكن من ذلك بد.

على أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد في هذا الشأن إنما يرجع فيه إلى

ميـزان الشـريعة وأصـولها ومبادءهـا لا إلـى مجـرد استحسـان العقـول البشـرية وتحصيل المصالح الآنية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة الصغرى . ابن بطة.
٢. الإبانة الكبرى، ابن بطة، ط/ دار الراية.
٣. إحياء علوم الدين- لابن حامد الغزالي، ط/ شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.
٤. أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية، د. خالد الحليبي ، ط/ دار الفضيلة.
٥. الاعتصام . للإمام الشاطبي ، ط/ دار المعرفة.
٦. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الرازي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
٧. إعلام الموقعين، لابن القيم، ط/ دار الجيل.
٨. الباعث الحثيث،لابن كثير، ط/ دار السلام .الرياض.
٩. البداية والنهاية، ابن كثير، ط/ دار الكتب العلمية.
١٠. البداية والنهاية، لابن كثير.دار الكتب العلمية.
١١. البدع، لابن وضاح، ط/ دار الرائد العربي.بيروت.
١٢. التبصير في الدين.الإمام أبي المظفر الاسفرايني، ط/ عالم الكتب.
١٣. تدريب الراوي، للسيوطي، ط/ دار الكتب الحديثة.مصر.
١٤. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ط/ دار مكتبة الحياة.بيروت.
١٥. الترغيب والترهيب، المنذري، ط/ دار إحياء التراث العربي.
١٦. تفسير البغوي، للإمام البغوي ، ط/ دار المعرفة.
١٧. تفسير الطبري، للإمام الطبري، ط/ دار الكتب العلمية.
١٨. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط/ المكتبة الإسلامية . القاهرة .
١٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية، ط/ مكتبة

المدني .
٢٠. الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني، ط/ دار الراية.
٢١. حراسة العقيدة، د. ناصر العقل.مكتبة العبيكان.الرياض.
٢٢. الحركات الباطنية في العالم الإسلامي. د/محمد الخطيب، ط/ مكتبة الأقصى .عمان.
٢٣. حقيقة البدعة- د. سعيد بن ناصر الغامدي، ط/ مكتبة الرشد.
٢٤. حلية طالب العلم، للشيخ بكر أبو زيد، ط/ دار الراية.الرياض.
٢٥. الخطوط العريضة.السيد محب الدين الخطيب، ط/ الدار السلفية .القاهرة
٢٦. الخوارج قديماً وحديثاً . سليمان المنيعي، ط/ مطابع الصفاء.
٢٧. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ مكتبة ابن تيميه
٢٨. دعوة أهل البدع، خالد الزهراني، ط/ دار ابن الجوزي .
٢٩. الدولة العبيدية . د. علي بن محمد الصلابي، ط/ دار البيارق.
٣٠. الرد على الباطنية، لعلي بن سعيد الاصطخري.
٣١. الرد على البكري، لابن تيمية، ط/ دار المنهج.
٣٢. الرد على الزنادقة والجهمية.للإمام أحمد بن حنبل، ط/ المطبعة السلفية.القاهرة.
٣٣. الرد على المخالف من أصول الإسلام، للشيخ بكر أبو زيد.دار الهجرة .
٣٤. الرد على المخالف.بكر أبو زيد، ط/ دار الهجرة.
٣٥. رسالة الدكتور سفر الحوالي لأهل اليمن.
٣٦. رياض الصالحين، للإمام النووي ، ط/ دارالوراق .

٣٧. زاد المعاد، لابن القيم.مؤسسة الرسالة، ط/ مكتبة أنمار الإسلامية.
٣٨. السنة، ابن أبي عاصم، ط/ المكتب الإسلامي.
٣٩. السنة، لعبد الله بن الإمام احمد، ط/ دار ابن القيم .
٤٠. سنن ابن ماجة، ط/ المكتبة الإسلامية .
٤١. سنن أبي داوود ، ط/ المكتبة الإسلامية.
٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للإمام اللالكائي تحقيق د. سعد بن حمدان . الغامدي، ط/ دار طيبة.
٤٣. شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، ط/ مكتبة الرشد.
٤٤. شرح العقيدة الطحاوية-لابن أبي العزي الحنفي.مؤسسة الرسالة.
٤٥. شرح النووي لصحيح مسلم، ط/ دار الريان للتراث.
٤٦. الشريعة، الآجري، أنصار السنة المحمدية، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٧. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.المكتبة الإسلامية.
٤٨. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ط/ مكتبة المعارف.
٤٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط/ المكتبة الإسلامية.
٥٠. صحيفة المسك الإلكترونية القسم العلمي.
٥١. ظلال الجنة في تخريج أحديث كتاب السنة لابن أبي عاصم. للشيخ الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.
٥٢. عقيدة السلف أصحاب الحديث، للإمام الصابوني، ط/ دار طيبة.
٥٣. علوم الحديث، لابن الصلاح، ط/ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٥٤. غلاة الشيعة، د/بركات عبد الفتاح، ط/ مطابع غباشي . القاهرة .
٥٥. فتح الباري . لابن حجر العسقلاني ، ط/ مكتبة ابن تيمية
٥٦. الفرق بين الفرق، للبغدادي ، ط/ دار المعرفة .

٥٧. الفروق، للإمام القرافي ، ط/ دارعالم الكتاب .
٥٨. فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، ط/ دار الكتب الثقافية.الكويت.
٥٩. القواعد المثلى، للشيخ ابن عثيمين.مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية.
٦٠. كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار، للباقلاني.دار التضامن.
٦١. الكفاية، للخطيب البغدادي، ط/ دار الكتاب العربي.
٦٢. مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، د. ناصر العقل، ط/ دار الوطن.
٦٣. المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، د.محمد يسري.دار طيبة الخضراء.
٦٤. مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.الرياض.
٦٥. مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام بن تيمية، ط/ دار الإفتاء.
٦٦. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط/ مكتبة الإرشاد .جدة.
٦٧. مجموعة التوحيد. مجموعة من العلماء، ط/ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٦٨. مسند الإمام احمد، للإمام أحمد بن حنبل ، ط/ دار المعارف.
٦٩. المغني، لابن قدامة، ط/ هجر للطباعة والنشر.القاهرة.
٧٠. مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري.مكتبة النهضة المصرية.
٧١. مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع. د/ناصر العقل، ط/ دار الوطن.
٧٢. مقدمة في الملل والنحل، د. ناصر القفاري ، ط/ مدار الوطن ٠الرياض.
٧٣. الملل والنحل، للشهرستاني ، ط/ دار المعرفة.
٧٤. مناقب الإمام احمد، لابن الجوزي، ط/ دار هجر.

٧٥. منهاج السنة، لشيخ الإسلام بن تيمية، ط/ دار أحد
٧٦. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان ابن حسن.مكتبة الرشد.
٧٧. منهج الأشاعرة في العقيدة-د. سفر الحوالي.الدار السلفية.
٧٨. مواقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع، د. إبراهيم بن عامر الرّحيلي ، ط/ مكتبة العلوم والحكم .المدينة المنورة.
٧٩. نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، ط/ مكتبة الخافقين.دمشق.
٨٠. هجر المبتدع، بكر أبو زيد، ط/ دار ابن الجوزي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤١٥
المبحث الأول: المقصود بأهل القبلة وبيان أصنافهم والخلاف فيهم	٤١٦
المبحث الثاني: أحكام التعامل مع المخالفين من أهل القبلة في ضوء منهج أهل السنة والجماعة	٤٢١
١- دعوة المخالفين	٤٢٣
٢- هجرهم ومجاهدتهم	٤٢٧
٣- حبهم وبغضهم وموالاتهم ومعاداتهم	٤٣١
٤- قبول أعمالهم وتوبتهم	٤٣٢
٥- تكفيرهم ولعنهم والدعاء عليهم وغيبتهم	٤٣٥
٦- الصلاة خلفهم وعليهم	٤٤٠
٧- مجالستهم ومخاطبتهم	٤٤٣
٨- الاستعانة بهم في الجهاد	٤٥٢
٩- عقوبتهم وتعزيرهم	٤٥٣
١٠- قبول شهادتهم وروايتهم وأخذ العلم عنهم	٤٥٥
١١- توليهم الولايات الكبرى	٤٥٩
١٢- ضوابط التعاون معهم في حال الحرب والسلم	٤٦٢
من أبرز نتائج البحث	٤٧٢
قائمة المصادر والمراجع	٤٧٤
فهرس الموضوعات	٤٧٩

فهرس الجزء الأول
القسم الأول : الأديان والمذاهب

الموضوع **الصفحة**

١- مريم عليها السلام في المسيحية والإسلام :
إعداد : أ. د/ مصطفى مراد صبحي..... ١- ١٥٦
٢- زيادة الثقة (معناها – أنواعها - حكمها) :
إعداد: د / خالد بن عبد الله بن مسلم القرشي ١٥٧- ٢٠٨
٣- الذات الإلهية في التوراة :
إعداد: د / عبد الله علي الملا..... ٢٠٩ – ٢٨٢
٤- مفهوم التبشير (التنصير) :
إعداد: د / محمد محمد إبراهيم كركور ..... ٢٨٣ – ٣٨٢
٥- التنمية الثقافية وأثرها في بناء الإنسان :
إعداد: د / عبد الله بن حمد العويسي ..... ٣٨٣ – ٤١٢
٦- أحكام التعامل مع المخالفين من أهل القبلة :
إعداد: د / صالح بن غرم الله الغامدي..... ٤١٣-٤٧٩

* * *